التشريعات الناظمة للأوقاف في فلسطين

إعداد
د/ يـوسف جمعـة سلامـــة

دكتـــوراه فـــي العلـــوم الإسلاميـــة،
قسم الدراسات الاسلامية، جامعة الأزهر بغزة

التشريعات الناظمة للأوقاف في فلسطين

يـوسف جمعـة سلامـــة.

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين .

البريد الالكتروني: youswfsalama@hotmail.com

ملخص البحث:

تناول الباحث في هذا البحث الموسوم بـالتشريعات الناظمة للأوقاف في فلسطين، مشروعية الوقف في الإسلام، وبيان القوانين المنظمة للأوقاف في فلسطين، وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي ببيان تاريخ الوقف الإسلامي في فلسطين، والقوانين التي تنظم إدارة الوقف والإشراف عليه في فلسطين.

وانتظم عقد البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، حيث تناول التمهيد تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح، أما المبحث الأول فتضمن مشروعية الوقف في الإسلام، والحكمة من مشروعيته، وبيان أنواع الوقف، وتناول المبحث الثاني تاريخ الوقف الإسلامي في فلسطين، والقوانين المنظمة لإدارة الوقف، وبيان المشكلات التي تواجه الأوقاف، واقتراحات لتفعيل دور الأوقاف وإداراتها، والخاتمة وجاء فيها أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: التشريعات، الوقف، فلسطين، القوانين المنظمة للوقف.

Legislations Regulating Endowments in Palestine

Yousef Juma Salama.

Department of Islamic Studies, Faculty of Education ,Al-Azhar University, Ghaza, Palestine .

Email: youswfsalama@hotmail.com

Abstract:

In this research, the researcher deals with the legislation governing endowments in Palestine, The legality of endowment in Islam, and a statement of the laws regulating endowments in Palestine, the researcher followed the descriptive and analytical approach by stating the history of the Islamic endowment in Palestine, and the laws that regulate the administration and supervision of the endowment in Palestine.

The research contract was organized in an introduction, an introduction, two articles and a conclusion, where the preface dealt with the definition of the endowment in language and convention, while the first topic included the legality of the endowment in Islam, the wisdom of its legality, and an explanation of the types of endowment, and the second topic dealt with the history of the Islamic endowment in Palestine, the laws organizing the endowment administration, and a statement Problems facing endowments, and proposals to activate the role of endowments and their management, and the conclusion and the most important findings and recommendations.

Keywords: Legislations, Endowment, Palestine, legislations Regulating Endowments.

مقدمة:

الحمد لله الذي أنعم علينا بالإسلام، وشرح صدورنا للإيمان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن الأوقاف مؤسسة عريقة في المجتمعات العربية الإسلامية، حيث تسهم بدور مهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، كما أنها معلم بارز من معالم الضمان الاجتماعي ورعاية مصالح الأجيال القادمة، وفلسطين الحبيبة من أقصاها إلى أقصاها حافلة بالأوقاف، ولعلها من أحفل البلدان الإسلامية بها، وهذا أمر طبعيّ بالنظر إلى مكانتها المتميزة في الإسلام، فهي أرض الإسراء والمعراج، وأرض المحشر والمنشر، ولأن مسجدها الأقصى بارك الله تعالى حوله وجعله أولى القبلتين وثاني المسجدين وثالث الحرمين الشريفين، وأسرى بنبيه الكريم محمد ﷺ إليه وجعل منه معراجه إلى السماء، فهو محور الارتكاز في هذه المعجزة الخالدة، حيث صلّى الرسول الكريمﷺ فيه إماماً بجميع الأنبياء والمرسلين- عليهم الصلاة والسلام-، والأوقاف تكثر في مواطن القداسة؛ لأنها قربات إلى الله تعالى أولاً وقبل كل شيء، وقد بدأت الأوقاف في هذه البلاد المقدسة منذ فجر الإسلام، وتتابعت الأوقاف من بعد في العصور الإسلامية المتلاحقة حتى شملت مساحات شاسعة من أرض فلسطين المباركة.

ولعلَّ من أعظم عطاءات الحضارة الإسلامية نظام الوقف، الذي امتاز به المجتمع الإسلامي، والذي هو من أجلِّ النظم الحضارية وأرقاها، بل أوفاها تعبيراً عن المضمون الإنساني الرفيع الشأن لحضارة الإسلام في كل العصور.

وأصبحت الأوقاف عبر التاريخ في أمسِّ الحاجة إلى قيام متولّين وإدارات؛ لتحيط الوقف الإسلامي بسياج من الرعاية والمتابعة للقيام على مختلف ممتلكات الوقف، ولإعمار الأرض بمختلف وجوه الإعمار تتويجاً لأعمال البر، ولقد تطوَّر الأمر في العصر الحديث فَخُصِّص للوقف وزارات مستقلة وإدارات متخصصة تُعنى به وتدير شئونه وتنمي موارده، فلذلك اتسعت نشاطاتها وتنوعت جهودها عناية بالوقف ونهوضاً برسالتها في بيئة المجتمعات الإسلامية، فما أعظم غايات الوقف الإسلامي عندما يُقيِّضُ الله عزَّ وجلَّ له إدارات رشيدة تخشى الله رب العالمين في السرِّ والعلن.

إن البحث في التشريعات الناظمة للأوقاف وإدارتها ضروري في هذه الأيام ، من أجل أن تضع الأمة يدها على موضع الألم، وتتعرف على نقاط قوتها ونبض روحها، وتسعى من خلال ذلك إلى استعادة ماضيها المجيد، وَصُنْع مستقبلها المشرق.

أما في فلسطين فقد شَكَّل الوقف عبر التاريخ الرافعة الاقتصادية الأساس لحياة المجتمع الفلسطيني؛ إلا أن الأوقاف الإسلامية في هذه الديار المباركة تعرضت إلى اعتداءات في فترات متعاقبة، حيث إنها أثرت على الاستفادة من الوقف وخدمته.

أولاً: أهمية الموضوع

تبرز أهمية الموضوع من خلال عدة نقاط، أذكر أهمها فيما يأتي:

١- تستقي هذه الدراسة أهميتها كونها تناقش موضوعاً من أهم الموضوعات الفقهية، والتي تبرز مفهوم الوقف والتشريعات الناظمة له في فلسطين.

٢- بيان تاريخ الوقف الإسلامي في فلسطين، والقوانين التي تنظمه.

٣- تُسهم الدراسة في وضع مقترحات لمشكلات الأوقاف في فلسطين وتفعيل دورها.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب، أذكر أهمها فيما يأتي:

١- الدور العظيم للوقف في فلسطين، حيث كان سبباً رئيساً في نهضة مؤسساتها.

٢- إن الوقف شهادة حيَّة تثبت حق الفلسطينيين في أرضهم.

٣- إثراء المكتبة الإسلامية بأهم الموضوعات الفقهية.

ثالثاً: مشكلة الدراسة

يمكن تحديد مشكلة الدراسة، من خلال الإجابة على التساؤلات الآتية:

١- ما مفهوم الوقف لغة واصطلاحاً؟

٢-ما هي مشروعية الوقف في الإسلام؟

٣-ما هي أنواع الوقف؟

٤-ما هي المقترحات لمعالجة مشكلات الوقف في فلسطين؟

رابعاً: أهداف الدراسة والغاية منها

للدراسة أهداف وغايات، أذكر أهمها فيما يأتي:

١-توضيح مفهوم مصطلح الوقف.

٢-بيان مشروعية الوقف في الإسلام.

٣-التعرف على القوانين المنظمة للأوقاف في فلسطين.

٤-وضع تصور مقترح لمعالجة مشكلات الأوقاف في فلسطين.

خامساً: الدراسات السابقة

بعد البحث والاطلاع على ما كُتب من مؤلفات ودراسات، لم أجد أن هذا الموضوع بهذا الكيف قد تناولته أية دراسة من قبل، خاصة أن عامتها تبحث في أهمية الوقف بشكل عام، مما يميز هذا البحث بأنه يدرس تاريخ الوقف الإسلامي في فلسطين والقوانين التي تنظمه، وأهم المشكلات التي تواجهه، ووضع مقترحات لحلها.

سادساً: منهج الباحث

اعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفيّ التحليلي.

سابعاً: هيكلية الدراسة

اقتضت طبيعة الدراسة أن تكون الهيكلية مشتملة على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، موزعة على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف الدراسة، ومشكلة الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج الباحث، وهيكلية الدراسة.

التمهيد

مصطلحات عنوان البحث

أولاً: تعريف الوقف لغة.

ثانياً: تعريف الوقف اصطلاحاً.

المبحث الأول

الوقف في الإسلام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية الوقف في الإسلام.

المطلب الثاني: حكمة مشروعية الوقف.

المطلب الثالث: أنواع الوقف.

المبحث الثاني

أهمية الوقف في فلسطين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تاريخ الوقف الإسلامي في فلسطين .

المطلب الثاني: القوانين التي تنظم إدارة الوقف والإشراف عليه في فلسطين.

المطلب الثالث: مشكلات الأوقاف واقتراحات لتفعيل دور الأوقاف وإدارتها.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

أولاً: تعريف الوقف لغة

الوقف لغة: يطلق ويراد به الحبس كما أنه يطلق ويراد به المنع، فأما الوقف بمعنى الحبس فهو مصدر من قولك: وقفت الشيء وقفا، أي حبسته، ومنه وقف الأرض على المساكين وللمساكين، وقفت الدابة والأرض ونحو ذلك أي جعلتها محبوسة على ما وقفت عليه ليس لأحد تغييرها ولا التصرف فيها.

والأصل (وقف) فأما (أوقف) في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين وغيرها فهي لغة رديئة[١] وقيل: (وقف) وأوقف سواء [٢].

و(أحبس) بالألف بمعنى (وقف) أكثر استعمالاً من (حبس) بدون الألف على العكس من (وقف) و(أوقف) ولهذا قال بعضهم: إن (أحبس) أفصح من (حبس) .

وتعقب هذا القول بأن (حبس) هي الواردة في الأخبار الصحيحة عن رسولنا ﷺ وهو أفصح العرب لسانا وأبلغهم بيانا .

ومن ذلك حديث عمر رضي الله عنه حين قال له النبيﷺ: **(حَبِّسِ الأَصْلَ وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ)**[٣] أي اجعلها وقفاً .

ومنه الحديث الآخر**(دُلكَ حبيسٌ فِي سبيلِ الله)**[٤]أي موقوف على الغزاة يركبونه في الجهاد.

والحبيس فعيل بمعنى مفعول أي محبوس على ما قصد له لا يجوز التصرف فيه لغير ما صير له[٥].

واحتبست فرسا في سبيل الله أي وقفت، فهو محتبس وحبيس و(الحبس) بالضم ما وقفت [٦].

وسمى الموقوف (وقفا) من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، ولهذ جمع على (أفعال) تقول: (وقف) و(أوقاف) كوقت وأوقات.

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٣٥٩/٩-٣٦٠.

(٢) المرجع السابق نفسه وجاء فيه قوله (قال عمرو بن العلاء ألا أني لو مررت برجل واقف فقلت له ما أوقفك ههنا لرأيته حسنا ، وحكى ابن السكيت عن الكسائي ما أوقفك ههنا ، وأي شيء أوقفك ههنا أي أي شيء صيرك إلى الوقوف) .

(٣) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الأحباس ٢٣٢/٦ ح ٣٦٠٤ ، وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ١١٤/٢،ح ٥٩٤٧.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك ٢٠٥/٢ ،ح ١٩٩٠.

(٥) لسان العرب ٤٤/٦ ، القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ٢/ ٢١٣ .

(٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري ٩١٥/٣ .

وأما الوقف بمعنى المنع فلأن الواقف يمنع التصرف في الموقوف فإن مقتضى المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء، ويقال هو تحجير الشيء، من منعه فامتنع منه وتمنع[١].

وأصل (وقف) يطلق على الوقوف خلاف الجلوس من وقف بالمكان وقوفا فهو واقف، ويقال: وقفت الدابة تقف وقوفا، ووقفتها أنا أي جعلتها تقف[٢].

ويقال: وقفت على ما عند فلان أي تبينته وفهمته قال تعالى:﴿ **وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ وُقِفُواْ عَلَى ٱلنَّارِ** ﴾[٣]. ووقفته على ذنبه أي أطلعته عليه. ورجل وقاف أي متأن غير عجل، قال الشاعر:

وقفتني بين شك وشبهة وما كنت وقافا على الشبهات

وفي الحديث :**(وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ)**[٤].

وواقفة مواقفة ووقافا، وقف معه في حرب أو خصومة وتوقيف الناس في الحج وقوفهم بالمواقف واستوقفته سألته الوقوف [٥].

ثانياً: تعريف الوقف اصطلاحاً

عرّف الفقهاء الوقف بتعاريف كثيرة ومختلفة تبعاً لاختلافهم في بعض مسائله الفرعية، ولذلك سنقتصر على ذكر تعاريف أصحاب المذاهب الأربعة فقط ثم سنذكر التعريف المختار:

أولاً : تعريف الوقف عند الحنفية

- عرف الإمام السرخسي[٦] الوقف بأنه: (حبس المملوك عن التمليك من الغير)[٧].

---

(١) لسان العرب لابن منظور(٣٤٣/٨).
(٢) المرجع السابق (٣٥٩/٩).
(٣) الأنعام: ٢٧
(٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ١٥٥/٨ ،ح ٤٦٤٢.
(٥) انظر: الصحاح للجوهري (٩١٥/٣-١٤٤/٤) ، لسان العرب لابن منظور (٤٤/٦-٣٥٩/٩) ، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢١٢/٣)
(٦) هو محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة ، السرخسي من أئمة الحنفية ومن المجتهدين في المسائل ، توفي في حدود التسعين وأربعمائة. أنظر ترجمته في الفوائد البهية ص ١٥٨، معجم المؤلفين (٢٣٩/٨)، الأعلام ٢٠٨/٦.
(٧) المبسوط لشمس الدين السرخسي ٢٧/١٢.

وعرفه المرغيناني[١] بأنه:(حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة)[٢].

ثانياً : تعريف الوقف عند المالكية

أمثل تعريف للوقف عند المالكية ما عرفه به ابن عرفة[٣] حيث قال: (هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديراً) [٤].

ثالثا : تعريف الوقف عند الشافعية

عرف الشافعية الوقف بأنه: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود)[٥].

رابعاً : تعريف الوقف عند الحنابلة

عرف ابن قدامة[٦] الوقف بأنه: (تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة)[٧].

وبعد ذكر تعاريف أصحاب المذاهب الأربعة فإنني أختار تعريف الحنابلة بأن الوقف (تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة) وقد اخترت هذا التعريف للأسباب التالية :

أولاً : أن هذا التعريف اقتباس من قول النبيﷺ لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- : **(حَبّسِ الأصْلَ وَسَبّلِ الثّمَرَةَ)**[٨] .

والرسولﷺ أفصح العرب لساناً وأكملهم بياناً ، وأعلمهم بالمقصود من قوله.

ثانياً : إن هذا التعريف يؤدي المعنى الحقيقي للوقف بأقصر عبارة تفيد المقصود منه دون الدخول في تفصيلات جانبية .

---

(١) هو شيخ الإسلام برهان الدين على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، المرغناني، أبو الحسن، من أكابر فقهاء الحنفية ، ولد سنة ٦٣٠هـ وتوفي سنة ٥٩٣هـ . أنظر ترجمته في : الفوائد البهية ص ١٤١ ، تاج التراجم ص ٤٢ ، الجواهر المضيئة ٣٨٣/١، الاعلام٧٣/٥.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني ٩٢٣/٢ .

(٣) هو محمد بن محمد بن عرفة ، أبو عبد الله ، الورغمي ، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره ، ولد سنة ٧١٦ هـ ، وتوفي– رحمه الله- سنة ٨٠٣هـ ، انظر ترجمته في الديباج المذهب ص ٣٣٧ ، الأعلام ٢٧٢/٧ ، معجم المؤلفين ٢٨٥/١١.

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب ٦٢٦/٧.

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ٥١٠/٢ .

(٦) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المقدسي ، أبو محمد ، موفق الدين الحنبلي ، أحد أعلام الحنابلة وكبار فقهائهم ولد سنة ٥٤١هـ ، وتوفي – رحمه الله – سنة ٦٢٠هـ ، انظر ترجمته شذرات الذهب ١٥٥/٧ ، الأعلام ١٩١/٤.

(٧) المغني لابن قدامة المقدسي ٥٩٧/٥ .

(٨) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الأحباس ٢٣٢/٦ ح ٣٦٠٤ ، وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ١١٤/٢، ح ٥٩٤٧.

المبحث الأول

الوقف في الإسلام

لم نقف على وقت معين لتاريخ نشأة الوقف قبل الإسلام(١)، أما بعد بزوغ نور الرسالة الإسلامية ببعثة سيدنا محمدﷺ فقد ظهر الوقف الديني في الإسلام من خلال المساجد، والأراضي الموقوفة، والأعمال الخيرية.

وعليه، فإن الوقف من خصائص الإسلام، قال الإمام النووي- رحمه الله -: وهو مما اختص به المسلمون. قال الإمام الشافعي- رحمه الله- : لم يحبس أهل الجاهلية -فيما علمته- داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام(٢).

ومعنى ذلك أن الإمام الشافعي – رحمه الله - وهو أحد الأئمة الأربعة المعروفين، لم ينفِ قيام العرب في الجاهلية بالوقف، وإنما أراد -رحمه الله- أن يبين بأن ما وقفه العرب لم يكن تقرباً إلى الله -كما ذكر في جملته-، وإنما قصدوا الشهرة والجاه والذكر الحسن، بخلاف أهل الإسلام الذين يكون هدفهم وقصدهم من الوقف التبرر والتقوى وطاعة الله عزَّ وجلَّ.

لقد بدأ الوقف في العصر الإسلامي مع بدء العهد النبوي في المدينة المنورة، وذلك من خلال:

*** بناء مسجد قباء** (٣)، المسجد الذي﴿ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ﴾ (٤)، حيث أسسه الرسولﷺ حين قدومه مهاجراً إلى المدينة؛ ليكون بذلك أول وقف ديني في الإسلام، وكان ذلك بعد الهجرة مباشرة وقبل انتقال رسول الله ﷺ إلى ديار أخواله بني النجار.

*** بناء المسجد النبوي الشريف،** على أرض كانت لأيتام من بني النجار، اشتراها النبي ﷺ ودفع ثمنها ثمانمائة درهم كما تذكر سيرته العطرة، فكان بذلك هو الذي أوقف أرض مسجده المطهرة، وقد اشترك -عليه الصلاة والسلام- مع الصحابة الكرام – رضي

(١) الوقف وأثره التنموي للدكتور/ علي جمعة محمد ص٩١، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف بالكويت، ١٩٩٣م.

(٢) الأم للشافعي ٣/٣٧٥ .

(٣) قباء بضم القاف قرية كانت قرب المدينة وصارت الآن جزءاً من المدينة حيث امتد بنيانها إليها وأصله اسم بئر هناك عرفت به القرية وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار. أنظر معجم البلدان ٤/٣٠١ .

(٤) التوبة : ١٠٨ .

الله عنهم أجمعين- في إنجاز بناء المسجد وبناء حجراته لنسائه الطاهرات من حوله، وذلك في السنة الأولى من الهجرة عند مبرك ناقته لما قدم مهاجراً من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة. والقصة في ذلك مشهورة، حيث بركت ناقته القصواء عند مربد ليتيمين من بني النجار، ثم قامت فبركت عند باب أبي أيوب، ثم عادت إلى المربد، بعد أن قال النبي ﷺ لكل من أراد أن يمسك بها ويجرها إلى دياره، رغبة باستضافة سيد الخلق ﷺ ونزوله عنده، قولته الشهيرة: (دعوها فإنها مأمورة)[1].

* وكذلك وقفهﷺ للحوائط السبعة[2].

* وكذلك وَقَفَ الخلفاء الراشدون والصحابة الكرام – رضي الله عنهم أجمعين – والتابعون، والمسلمون إلى يومنا هذا.

المطلب الأول

مشروعية الوقف في الإسلام

لمَّا كان (الوقف)، من أفضل أنواع البرِّ والإحسان، وهو من الوسائل المشروعة لإعمار الأرض بمختلف وجوه الإعمار، وبالتالي لمحاربة الفقر والمرض والجهل ، بالإضافة إلى أنه يحمي الأرض من الضياع، ويصون الفرد عن ذل السؤال ويحفظ للأمة الكيان .

فلا غروَ (وهذا هو الوقف) في بعض غاياته الخيِّرة البنَّاءة، أن تنافس سلف هذه الأمة وخلفها فيما وقفوه وبذلوه من نفائس أموالهم لوجه الله تعالى وابتغاء رضوانه عن عقيدة وإيمان.

إن الأمم الراقية تزداد عظمتها كلما زادت ثروتها، وكثر إنتاجها وقل احتياجها إلى مد اليد لغيرها، وكذلك أعمال الخير وحماية الضعفاء والمحتاجين من أبناء الأمة أمر واجب على الأمة حتماً، فكلما اعتُنى بشأن هؤلاء من جميع النواحي: صحة، وتربية، وتعليماً انتفعت الأمة بهم، واتَّقت شرورهم الاختيارية وغير الاختيارية، وانتفعوا هم أيضاً واتَّقوا شرَّ أنفسهم.

وإن من أهم وسائل التكافل في الإسلام الوقف بنوعيه: الذُري والخيري، وهو من الصدقات المندوبة التي يستمرّ خيرها، ويتجدد ثوابها إلى ما بعد الموت .

وقد كان الوقف أول عهده بالإسلام يسمى "صدقة"، و" حبساً"، و"حبيساً"، وكانت الأوقاف تُعرف بالصدقات الطوعية، ولذلك كان يقال:هذه صدقة فلان.

ثم حدث اسم "الوقف" وفشا، ولا تزال الأوقاف إلى اليوم في بلاد المغرب

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام القسم الأول ١+٢ /٤٩٥ .

(٢) الحوائط: جمع حائط، وهو البستان من النخل إذا كان عليه حائط ، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير١ /٤٦٢ .

تسمى"أحباساً" [١].

ونظراً لأن بلادنا المباركة – فلسطين – هي قلب الأمة العربية والإسلامية، فقد حظيت بحرص كبير من أهلها المرابطين عليها لقوله -عليه الصلاة والسلام-: **(لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الدِّينِ ظَاهِرِينَ، لِعَدُوِّهِمْ قَاهِرِينَ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، إِلاَّ مَا أَصَابَهُمْ مِنْ لأْوَاءَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَيْنَ هُمْ؟ قَالَ: بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَكْنَافِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ)**[٢]، كما حظيت بوقف كثير يحتاج إلى دراسة حكيمة للاستفادة منه .

ذهب جمهور العلماء إلى أن الوقف مشروع[٣]، وقد ندب إليه الإسلام ورغَّب فيه، وجعله من أفضل القربات المستمرة التي يُتَقرَّبُ بها إلى الله تعالى، وقد دأب على الوقف الصحابة والتابعون من بعدهم دون أن ينكره أحد، (فالوقف له أصل أصيل في القرآن، وفي السنة النبوية، مما يدل دلالة واضحة على ما له من أهمية كبرى في نطاق التعاون والتكافل، وفي نطاق الضمان الاجتماعي لدى المسلمين، وهذا ما يجعل الواقفين ينالون جزاءهم الأوفى من الله سبحانه وتعالى دنيا وآخرة .

وإذا كان المؤمنون الواقفون يدخلون في اعتبارهم ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل والفقراء والعاطلين عن العمل والأرامل وغيرهم من المرضى والمعوقين، فإنهم بفعلهم هذا يكونون مؤمنين حقاً، ويصدق عليهم قول الرسول الكريمﷺ: **"الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا"**[٤] .

وهكذا تتكون منه دعامة قوية، وسد منيع أمام مصائب الزمان وخطوبه، وأن أعظم شيء يفعله المسلم الغني تجاه أخيه المسلم الفقير المحتاج أن يكفيه مئونة عيشه، ويسد رمقه، ويحول بينه وبين مخالب الفقر والخصاصة، ويجعله يتذوق طعم العيش الهنيء الرغيد) [٥] .

إن الوقف في الإسلام لم يأتِ اعتباطاً، حيث اتفقت المذاهب الفقهية على أن الوقف مشروع وجائز لأنه من أعمال البرِّ والخير، ووسيلة من وسائل القربة إلى الله تعالى، وأن أصل مشروعيته ثابت في الكتاب والسنة والإجماع [٦].

---

(1) أحكام الأوقاف للزرقا، ص٣.
(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ٢٦٩/٥ ، ح ٢٢٦٧٦.
(٣) المغني:لابن قدامة ٥٩٨/٥ ،رد المحتار على الدر المختار ٣ / ٣٥٨، مغني المحتاج ٢ / ٥١٠ .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة ٥٦٥/١ ، ح ٤٨١ ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة ١٩٩٩/٤ ح٦٥.
(٥) دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية – إعداد الدكتور السعيد بوركبة- ١/ ٣١ .
(٦) المغني ٦ /٢٠٧.

أ- الأدلة على مشروعية الوقف من القرآن الكريم :

توجد في القرآن الكريم آيات عديدة تحث على الصدقة، وبذل الخير إلى فئات كثيرة، ولم يرد في القرآن الكريم ما يشير إلى مصطلح الوقف المتعارف عليه بوضوح، وإنما ورد بمصطلح الصدقة ويدخل فيها بمعناه العميق،فالوقف في حقيقته صدقة وبرّ، منها:

١- قوله تعالى:﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[١].

٢- وقوله تعالى:﴿وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ﴾[٢] .

٣- وقوله تعالى﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٣].

٤- وقوله تعالى:﴿وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾[٤] .

٥- وقوله تعالى:﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَٰخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾[٥] .

٦-وقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[٦] .

(١) آل عمران:٩٢.
(٢) آل عمران:١١٥.
(٣) الحج: ٧٧ .
(٤) المائدة: ٣٥ .
(٥) البقرة: ١٧٧.
(٦) الحشر: ٩.

٧- وقوله تعالى:﴿ إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴿١٥﴾ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٦﴾ إِن تُقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضٗا حَسَنٗا يُضَٰعِفۡهُ لَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾[١].

٨ - وقوله تعالى :﴿أَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[٢] .

٩-وقوله تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾[٣].

١٠- وقوله تعالى:﴿ فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ ﴾[٤] .

١١- وقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾[٥].

١٢- وقوله تعالى:﴿يُنَبَّؤُاْ ٱلۡإِنسَٰنُ يَوۡمَئِذِۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾[٦].

١٣- وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[٧].

---

(١) التغابن: ١٥-١٨.
(٢) البقرة :١٩٥.
(٣) الذاريات: ١٩ .
(٤) الليل: ٥-١١.
(٥) سبأ، ٣٩.
(٦) القيامة :١٣.
(٧) البقرة: ٢٥٤.

يتبين من خلال الآيات القرآنية الكريمة السابقة أن الوقف بما يتضمنه من صدقة وبرٍّ وإحسان وفعل للخيرات من الأمور التي ندب الله سبحانه وتعالى عباده الأغنياء وحثهم عليها، كما أن الكثير من أنواع العطاءات قد تذهب وتقتصر منفعتها في وقتها، مثل الصدقة، بينما العطاء الذي يكون عن طريق الوقف تبقى منفعته مستمرة والأجر عليه لا ينقطع حتى بعد الممات.

ب- الأدلة على مشروعية الوقف من السنة النبوية :

جاءت السنة النبوية لتؤكد ما جاء في كتاب الله الكريم، ولتفسر آياته، ولتوضح بعض الأمور التي لم ينزل فيها قرآن، فَوَقَفَ الرسولﷺ، وأثرت عنه عدة أحاديث تشير إلى مدى أهمية الوقف، منها:

١- وقف الرسولﷺ الحوائط (البساتين) السبعة التي أوصى بها إليه مخيريق اليهودي، وهي التي كان يملكها في المدينة والمسماة: بالأعواف[١]،أو الأعراف والصافية[٢]، والدلال[٣]، والميثب[٤]، وحسنى[٥]، وبرقة[٦]، ومشربة أم إبراهيم[٧] .

وكان وقفهﷺ هذا أول وقف صدر في الإسلام [٨] .

٢- عن عمرو بن الحارث قال : "**مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلا دِينَارًا وَلا عَبْدًا وَلا أَمَةً وَلا شَيْئًا إِلا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً**"[٩].

ما رُوي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبيﷺ قال: "**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**" [١٠] .

---

(١) ، (٢) ،(٣)،(٤)،(٥)،(٦)،(٧): أسماء سبعة بساتين بالمدينة المنورة، انظر معجم البلدان ٥ /٢٤١

(٨) المنهل الصافي في الوقف وأحكامه ص٨ ، للشيخ محمد أسعد الحسيني، السنن الكبرى للبيهقي كتاب التفسير٦/١٦٠، وأحكام الأوقاف لأبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني الخصاف. في المقدمة.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد ٦/٧٥، ح٢٨٧٣ وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ٤/١٧٩،ح ١٨٤٥٨.

(١٠) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الوصية ٣/١٢٥٥، ح١٤ ، وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الوصايا ٣/١١٧ ح٢٨٨٠.

قولهﷺ: **"مَنْ احتَبَس فرسًا فِي سبيلِ اللَّهِ، إيمَانًا باللَّهِ، وتَصدِيقًا بوعْدِهِ، فإنَّ شِبَعهُ ورَيْهُ وروْثَهُ وبولَهُ في مِيزَانِهِ يومَ القِيامَةِ"**(١) .

٣- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال:**"مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إلا مَلَكَانِ يَنْزِلانِ، فَيَقُولُ: أَحَدُهُمَا اللَّهُمّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ اللَّهُمّ أَعْطِ مُمْسِكًا"**(٢).

٤- وروى أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: **"أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ، وَلا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذَا، وَلِفُلانٍ كَذَا،إلا وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ"**(٣) .

٧- وروى عثمان بن عفان – رضى الله عنه – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (**مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْحَصِ قطَاةٍ أوْ أصْغَرَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ)**(٤)

٨- ما روى عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: **أصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِيَّﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالاً قطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلا يُوهَبُ وَلا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.** قال الراوي: فحدثت به ابن سيرين فقال: غير متأثل (٥) مالا، أي غير جامع" (٦) .

٩- في رواية أن عمر - رضي الله عنه- قال : سألت رسول الله ﷺ عن أرض لي بثمغ، قال: **"احْبِسْ أَصْلَهَا ، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا"** (٧) يريد أن يقف أصل الثمرة ، ويجعل ثمرتها مباحة لمن وقفها عليه.

وصدقة عمر - رضي الله عنه- أول صدقة في الصحابة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد ٥٧/٦ ، ح ٢٨٥٣ ، وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ٣٧٤/٢، ح ٨٨٦٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاه ٣٠٤/٣ ، ح ١٤٤٢ ، وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ٣٠٦/٢ ، ح ٨٠٥٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة ٧١٦/٢ ، ح ٩٢ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب المساجد ٢٤٤/١ ، ح٧٣٨.

(٥) المتأثل : الشخص الذي يأخذ أصل المال كأنه عنده قيم، وأثلة كل شيء أصله ،لسان العرب باب اللام ، فصل الهمزة ، مادة أثل ١١ /٩.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا ٣٩٩/٥ ، ح٢٧٧٢ ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الوصيه ١٢٥٥/٣، ح١٥ .

(٧) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الأحباس ٢٣٢/٦، ح٣٦٠٤.

١٠- عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال : من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي" [١] .

١١-لَمَّا نَزَلَ قَول الله سبحانه وتعالى:**{ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} قَامَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ:{ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو برَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ أَوْ رَايِحٌ، شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ ، وَفِي بَنِي عَمِّهِ)**[٢] .

ج- أدلة الوقف من الإجماع :

لقد اشتهر اتفاق الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين- على الوقف قولاً وفعلاً، ولم يوجد بينهم مخالف فكان إجماعاً لهم [٣].

قال جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنه- : "ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقف" [٤]،وتتابع الصحابة عليه بعد أن وقف عمر وأشهد على على وقفه.

وقال الإمام الشافعي – رحمه الله - في " القديم": بلغني أن أكثر من ثمانين رجلاً من الصحابة من الأنصار وقفوا، وقال: أكثر دور مكة وقف.

وقد دأب على الوقف الصحابة – رضي الله عنهم- والتابعون من بعدهم دون أن ينكره أحد[٥].

و يتضح مما سبق ومن خلال دراسة الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة وفعل الصحابة الكرام- رضي الله عنهم - أن الوقف مستحب فهو من القرب المشروعة التي حثَّ عليها الشارع الحكيم وأنه من وجوه الخير والبر.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب المناقب ٦٢٧/٥، ح٣٧٠٣، وأخرجه النسائي في سننه في كتاب الأحباس٢٣٣/٦، ح٣٦٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا ٣٩٦/٥، ح٢٧٦٩ .

(٣) المغني لابن قدامه ٥٩٩/٥، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٣١٣/٣، ومحاضرة الشيخ نجيب/٧٢٦ (في نظام الوقف) سنة ١٩٢٧م.

(٤) أحكام الأوقاف للخصافي ص١٥، ومغنى المحتاج لمحمد خطيب الشربيني ٣٧٦/٢.

(٥) تبيين الحقائق للإمام الزيلعي ٣٢٥/٣ ، والمحلى لابن حزم ١٧٥/٩-١٨٢، والمغنى لابن قدامة ٥٩٧/٥-٥٦٠، والمبسوط للسرخسي ٢٩/١٢ ، والبحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ١٤٨/٤، ونهاية المحتاج لأحمد بن حمزة الرملي ٣٥٨/٥-٣٥٩، ومغنى المحتاج للشربيني ٣٧٦/٢. م

د- أدلة الوقف من القياس:

الجميع كما قال الشيخ محمد بخيت "مفتي الديار المصرية الأسبق" على اختلاف مذاهبهم قد استدلوا به على صحة الوقف(١).

المطلب الثاني

حكمة مشروعية الوقف

من المعلوم أن الوقف نوع من أنواع الصدقات التي يقصد بها التقرب إلى الله تعالى، فهو من القرب المشروعة التي حثَّ الشارع الكريم عليها، وندب إليها، وطريق من طرق إدرار الخير، وإجزال المثوبة للمتصدق، متى اقترن عمله بنية صالحة ورغبة صادقة، وهو من أفضل الصدقات وأجل الأعمال وأعظم القربات؛ لأن الأصول تبقى ثابتة لا تباع ولا توهب ولا تورث، ونفعها وثمارها وخيراتها تستفيد منه الأمة جيلاً بعد جيل، ولا يستطيع أحد أن يستأثر بها وحده، وهذا ما امتاز به الوقف على سائر الصدقات(٢).

وخلاصة القول: أن الحكمة في مشروعية الوقف واضحة، حيث إنها تحقق أهدافاً عظيمة وأغراضاً خيرية شاملة، تتمثل في الآتي(٣):

١- امتثال أمر الله سبحانه وتعالى بالإنفاق والتصدُّق والبذل في وجوه البرِّ، كما أن فيه امتثالاً لأمر الرسول ﷺ بالصدقة وحثّه عليها .

٢- تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين المسلمين، الذي يقوّي الضعيف، ويعين العاجز، ويحفظ حياة المعْدم، ويرفع حياة الفقير والمحتاج، في الوقت الذي تُحتَرم فيه إرادة فاعل الخير، وتُحَقَّق رغباته البنّاءة المشروعة، من غير إضرار به أو ظلم يقع عليه.

٣-تحقيق مصالح الأمة، وتوفير احتياجاتها، ودعم تطورها ورقيها في أزمنة متلاحقة، وذلك من خلال وقف الخانات، والسقايات، والمستشفيات، ودور العجزة، والمساجد، والمصاحف، والكتب، والمدارس، ونحوها مما سيأتي بيانه.

٤-تكفير الذنوب ومحوها، وبالمقابل الحصول على الأجر والثواب والرضوان من الله تعالى للواقف في حياته وبعد مماته .

٥- حماية المال من عبث العابثين، كإسراف ولد ، أو تصرف قريب.

٦- تأمين المرء لمستقبله ومستقبل ذريته بإيجاد مورد ثابت يضمنه ويكون واقياً لهم عن الحاجة والفقر.

---

(١) محاضرة الشيخ بخيت ص ٧،٨ .

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١٣٤/١.

(٣) الأوقاف في المملكة العربية السعودية – من منشورات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – ص٢١ ، وانظر أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ١ /١٣٦-١٣٨ .

٥- في الوقف برٌّ للموقوف عليه، وفي البرِّ تدوم الصلة وتنقطع البغضاء وتنتشر المحبة بين الناس.
٨-في الوقف تطويل لمدة الانتفاع من المال ومدّ نفعه إلى أجيال متتابعة ، فقد تتهيأ السُّبل لجيل من الأجيال لجمع ثروات طائلة ولكنها قد لا تتهيأ للأجيال التي تليه، فعن طريق الوقف يمكن إفادة تلك الأجيال اللاحقة بما لا يضر الأجيال السابقة .

المطلب الثالث

أنواع الوقف

يتنوع الوقف وفق الغرض منه ابتداء أنواعاً ثلاثة :
النوع الأول: الوقف الخيري: وهو الذي يوقف ابتداء على وجوه البرِّ، سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعجزة، أم كان على جهة برٍّ عامة كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها، ولو كان ذلك لمدة معينة يكون بعدها وقفاً على شخص معين أو أشخاص معينين[١] أو كان على نفسه وأولاده.
ومن المقرر أن للواقف أن يشتمل بفعل الخير من يشاء من الناس مسلمين وغيرهم ، لعموم قول النبيﷺ لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- : **"احْبِسْ أَصْلَهَا ، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا"**[٢] .

وينقسم هذا النوع إلى قسمين :
أ- ديني محض، كالوقف على المساجد.
ب- ديني دنيوي ، ويشمل جميع أنواع الوقوف الخيرية، كوقف مدارس العلم.

النوع الثاني : الوقف الأهلي أو "الذرّي"[٣]

وهذا النوع يوقف ابتداء على نفس الواقف،أو أي شخص أو أشخاص معينين،ولو جُعل آخره لجهة خيرية.

(١) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي / ١٤٠ للدكتور وهبة الزحيلي، والمغنى لابن قدامه ٦٠٨/٥، والأوقاف في الكويت/١٥ .
(٢) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الأحباس ٢٣٢/٦، ح٣٦٠٣.
(٣) الوقف للأستاذ الشيخ عيسوي/٢١ (ويدخل أولاد البنات في هذا الوقف لأنهم من ذرية الواقف لقوله تعالى " ومن ذريته داود وسليمان"الآيات من سورة الأنعام رقم(٨٤-٨٥) فإن عيسى عليه السلام جعله الله من ذرية إبراهيم وهو من مريم)

كأن يقف على نفسه ثم على أولاده ثم من بعدهم على جهة خيرية [١]، ومن هذا اللون كانت أوقاف كثير من الصحابة .

ومن المعلوم بين أهل العلم من الفقهاء أن الوقف الأهلي الصرف يحتمل أن ينقلب خيرياً محضاً في أقرب وقت وذلك يكون عند انقراض الموقوف عليهم .

وعلى ضوء ذلك فإن مآل الأهلي إلى خيري عاجلاً أو آجلاً ليتأتى تقييد الوقف بالتأبيد إلى جهة لا تنقطع[٢] ، ومن الأهلي ما يكون موقوفاً على طائفة خاصة من الناس ، كزاوية مشايخ الطرق الصوفية مثلاً .

النوع الثالث: الوقف المشترك:

وهو ما يجمع بين الوقف الخيري والأهلي ، بأن تخصص غلته إلى الأهل وجهة البرِّ معاً.

ويجب في جميع أحوال هذه الأنواع الثلاثة أن ينتهي الوقف إلى جهة برٍّ لا تنقطع .

ومن المقرر أن هذا التقسيم لأنواع الوقف إنما هو فقهي تصنيفي – كما أسلفنا- استُقي من مجموع الأحاديث والآثار في الوقف بعامة، وكان يمارسه المسلمون بكل أنواعه تحقيقاً لمعنى التقرُّب إلى الله تعالى وإشاعة للخير والبرِّ والإحسان بين الناس .

هذا، وبعد أن سقنا أنواع الوقف الثلاثة فإنه يتبين لنا من خلال مفهوم الوقف الخيري والذري أن مدار التفرقة بينهما يعود على الجهة التي يتم الوقف عليها ابتداء.

فإن كانت هذه الجهة عامة كان الوقف خيرياً، وإن كانت خاصة بأهله أو بأقاربه كان الوقف أهلياً أو "ذرياً" .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن للواقف أن يخص أقرباءه بفعل الخير، كما في إرشاد النبي ﷺ لأبي طلحة -رضي الله عنه- أن يجعل وقفه في قرابته بقوله:(...**وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**)[٣] .

---

(١) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي /١٤٠، والمنهل الصافي في الوقف وأحكامه جمع وترتيب الشيخ محمد أسعد الإمام الحسيني/١٤،١٥،الأوقاف في الكويت/١٥نشر مركز الأبحاث والدراسات الاقتصادية –وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، والمغنى لابن قدامه ٦٠٧،٦٤٤/٥، وجواهر العقود للسيوطي ٣٢٢/١، ومنتخبات التواريخ لدمشق لمحمد أديب آل تقي الدين الحصني ٩٧٩/٣، ٩٨٠، ٩٨٨ .

(٢) خطط الشام لمحمد كرد على ١٢٤،١٢٥/٥ ، ومنتخبات التواريخ لمحمد أديب لتقي الدين الدين الحصني ١٧/٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا ٣٩٦/٥، ح ٢٧٦٩ .

ومن هذا يظهر فضل صلة الأقارب وبخاصة الفقراء منهم ، ولعل هذا هو سرُّ تقديم الله تعالى لهم في الترتيب على من سواهم في قوله عزَّ وجلَّ:﴿ **وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ** ﴾[1]، ولقول النبيﷺ: **"إنّ الصّدَقة عَلَى المِسْكِين صَدَقة، وَعَلَى ذِي الرّحِمِ اثْنَتَان؛ صَدَقة وَصِلَة "**[2].

(١) البقرة :١٧٧.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الزكاة باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة ٣٨/٣ ، ح٦٥٨، وأخرجه النسائي في سننه في كتاب الزكاة باب الصدقة على الأقارب٩٢/٥،ح ٢٥٨٢ ،وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده١٨/٤، ح ١٦٢٢٦.

المبحث الثاني

أهمية الوقف في فلسطين

من المعلوم أن بلادنا "فلسطين" تعتبر جزءاً من "بلاد الشام" التي تضم الآن كلاً من "فلسطين، والمملكة الأردنية الهاشمية، ولبنان، وسورية"، وكانت هذه البلاد تمثل وحدة جغرافية كبرى، حيث قسمت هذه الوحدة تقسيماً سياسياً إلى الدول السابقة بفعل الاستعمار بعد الحرب العالمية الأولى وتطبيق اتفاقية (سايكس – بيكو)[١].

ولم يتحدد شكل فلسطين وحدودها الجغرافية المتعارف عليها في عصرنا هذا إلا أيام الانتداب البريطاني على فلسطين، حيث خضعت فلسطين للحكم العثماني عام ١٥١٦م، وكانت فلسطين طوال الحكم العثماني جزءاً من ولايات الشام كعادتها على مدى التاريخ، وكانت آنذلك وحدة إدارية تنقسم إلى المناطق الآتية: في الشمال: متصرفية (عكا)، وتشمل أقضية: حيفا، طبريا، صفد. ومتصرفية (نابلس)، وتشمل قضائي جنين وطولكرم، وكلها تتبع ولاية بيروت، وفي الجنوب متصرفية (القدس الشريف) المستقلة، وتشمل أقضية: القدس، يافا، غزة ، الخليل، بئر السبع، وتخضع مباشرة للحكومة المركزية في الآستانة، أما مناطق شرقي الأردن فجعلت جزءاً من ولاية دمشق [٢].

وقد استهوت بلاد الشام التجار العرب قبل الإسلام، فكانت محط أنظارهم، فنظم أهل مكة آنذاك رحلتين مشهورتين، جاء ذكرهما في القرآن الكريم في قوله عز وجل: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ﴾ [٣] فكانت رحلة الشتاء إلى " اليمن "، ورحلة الصيف إلى " الشام ".

ثم أكرم الله البشرية برسالة سيدنا محمد ﷺ، فكان لبلاد الشام مكانتها من التقدير والمحبة، وحظيت بنصيب وافر من الخير، بفضل دعاء رسول اللهﷺ لها بالبركة " اللَّهُمَّ بارك لنا في شَامِنَا، اللَّهم بارِكْ لنا في يَمَنِنا "[٤].

وقد تُوِّجَ ذلك الفضل والشَّرَفُ: بمعجزة "الإسراء والمعراج" عندما أسرى الله تعالى بسيدنا محمدﷺ، من :"المسجد الحرام" في "مكة" إلى "المسجد الأقصى" في "بيت المقدس"، وبما أنزل الله تعالى في شأن تلك المعجزة من آيات بيّنات في القرآن الكريم﴿

(١) اتفاقية (سايكس – بيكو) سنة ١٩١٦م تفاهم سري بين بريطانيا وفرنسا لتقسيم السلطنة العثمانية .
(٢) عقيدة اليهود في الوعد بفلسطين، محمد بن علي بن محمد آل عمر، فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية ص١٨.
(٣) قريش:١-٢ .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستسقاء ٥٢١/٢ ،ح ١٠٣٧.

سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَـٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَـٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[1].

لقد بارك الله سبحانه وتعالى في البلاد المحيطة بالمسجد الأقصى المبارك ، وسر هذه البركة : أن تلك الأرض هي مهبط الرسالات السماوية، ومهد الكثير من الأنبياء والمرسلين، وأفضلها "القدس " حيث المسجد الأقصى أولى القبلتين، وثاني المسجدين، وثالث الحرمين الشريفين، ومسرى نبيناﷺ ومعراجه، وإذا كان الله قد بارك حوله ، فما بالك بالمباركة فيه ؟!

وأحاديث الإسراء تدل على أنه أسري بالنبيﷺ إلى بيت المقدس راكبا البراق بصحبة جبريل -عليه السلام-، فنزل وصلى بالأنبياء إماماً وربط البراق بباب المسجد أي باب السور الخارجي، وحائط البراق هو الحائط الذي يسميه اليهود الآن- زوراً وبهتاناً- بحائط المبكى، إذ إنهم يعتبرونه أحد أسوار الهيكل القديم والأثر الوحيد الباقي منه بعد هدمه الثاني، وهو بالقرب من باب المسجد الذي يفتح على الساحة[2].

من أجل ذلك حرص المسلمون عبر تاريخهم على بلاد فلسطين، واهتموا بفتح بلاد الشام عامة، و" بيت المقدس" خاصة.

المطلب الأول

تاريخ الوقف الإسلامي في فلسطين

نظراً لأن بلادنا المباركة – فلسطين – هي قلب الأمة العربية والإسلامية، فقد حظيت بحرص كبير من أهلها المرابطين عليها لقولهﷺ: **(لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الدِّينِ ظَاهِرِينَ، لِعَدُوِّهِمْ قَاهِرِينَ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، إِلاَّ مَا أَصَابَهُمْ مِنْ لأْوَاءَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَيْنَ هُمْ؟ قَالَ: بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَكْنَافِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ)**[3]، حيث حظيت بوقف كثير يحتاج إلى دراسة حكيمة للاستفادة منه .

فبلادنا فلسطين من أقصاها إلى أقصاها حافلة بالأوقاف، ولعلها من أحفل البلدان الإسلامية بها، وهذا أمر طبيعي بالنظر لمكانتها المتميزة في الإسلام، ولأن مسجدها الأقصى بارك الله حوله وجعله أولى القبلتين وثاني المسجدين وثالث الحرمين الشريفين، وأسري بنبيه الكريم محمد ﷺ إليه، وجُعل معراجه إلى السماء، والأوقاف تكثر في مواطن القداسة لأنها قربات إلى الله تعالى أولاً وقبل كل شيء، وقد بدأت هذه الأوقاف في هذه البلاد المقدسة منذ فجر الإسلام، وأقدمها فيها الوقف الذي وقفه الرسول الكريم

(١) الإسراء :١.
(٢) انظر: أهمية القدس في الإسلام، عبد الحميد السائح، ص ٤٦.
(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ٢٦٩/٥، ح ٢٢٦٧٦.

نفسه على الصحابي الجليل تميم الداري [١]وذريته في أرض مدينة خليل الله إبراهيم .وهناك نصوص وردت في هذا السياق ولكنها جميعاً تصب في نفس المعنى وأن هناك حدوداً معروفة لهذا الوقف وعقارات وأراض ذات مساحات شاسعة يعود ريعها على مصلحة وقف تميم الداري . ومن هذه النصوص : -

" بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أنطى[٢] محمد رسول الله لتميم الداري وأصحابه وأني أنطيتكم عين حبرون والمرطوم وبيت إبراهيم وما فيهم عطية بت ، ونفذت وسلمت ذلك لهم ولأعقابهم من بعدهم أبد الأبد ، فمن آذاهم فيها آذاه الله " شهد أبو بكر بن أبي قحافة وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وكتبه" [٣] وتتابعت الأوقاف من بعد في العصور الإسلامية المتلاحقة .

فأرض فلسطين-وهي ولاية من ولايات بلاد الشام- وقف لجميع المسلمين لأنها أرض خراجية [٤] وتم افتتاحها بهذه المثابة.

لقد اهتم المسلمون عبر التاريخ بفلسطين عامة والمدينة المقدسة خاصة، حيث أولى الأمويون والعباسيون والأيوبيون والمماليك والأتراك العثمانيون اهتماماً كبيرًا بالمسجد الأقصى المبارك، فقد وجهوا جُلَّ اهتمامهم للعناية بالمسجد الأقصى والصخرة المشرفة، وبإقامة المؤسسات التعليمية والتكايا والزوايا في جميع أحياء المدينة المقدسة، في دلالة واضحة على مدى اهتمام المسلمين بهذه المدينة المقدسة عبر التاريخ، كما لا ننسى تحرير المدينة المقدسة على يد القائد المسلم صلاح الدين الأيوبي - رحمه الله -.

ويتنوع الوقف الإسلامي في فلسطين إلى :

***الوقف الخيري**: فهو يشمل جميع جهات الخير، ومواطن البر من مساجد ومدارس ودور عجزة وغيرها ، وإذا أردنا أن نقلب صفحات التاريخ الإسلامي المجيد فسنجد نماذج من الوقف الخيري لا نعرف لها مثيلاً في تاريخ الحضارات .

---

(١) هو تميم بن أوس بن حارثة – وقيل خارجه – بن الدار بن هانيء بن حبيب بن نماره بن مالك بن عدي (وهو لخم) بن الحارث بن مرة بن أدد ابن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ ، ويكنى تميم الداري – أبو رقيه – ورقيه ابنته ، ونسبته الداري إلى " الدار " أحد أجداده ، ويقال لقومه أيضاً . بنو نماره . ونماره آخر جد يوصلهم بـ (لخم) وهم أيضاً من قبيلة لخم. ولخم ليس اسماً وإنما لقب ، وقبيلة لخم من العرب القحطانية ذات شعوب وقبائل كثيرة ، سكنت ديار العراق والشام (محمد محمد شراب : تميم بن أوس الداري ص ٥٥) ، اسلم في السنة التاسعة للهجرة بعد غزوة تبوك فسكن المدينة وغزا مع رسول اللهﷺ ثم عاد إلى موطنه فلسطين (الخليل) بعد مقتل عثمان بن عفان . وعلى هذا يكون قد أقام في المدينة بضعة وعشرين عاماً، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص٤٢٢.

(٢) أنطى : أعطى بلغة أهل اليمن ، لسان العرب مادة(نطى) ١٥ / ٣٣٣ .

(٣) تميم بن أوس الداري . أ محمد محمد شراب ص ١٢٩

(٤) الخراج : هو حق للمسلمين يوضع على الأرض التي غنمت من الكفار حرباً أو صلحاً، ويكون عنوة وخراج صلح. راجع : الأموال في دولة الخلافة لعبد القديم زلوم ص٤٧ .

ومثل هذه الأوقاف الخيرية في فلسطين: المساجد وفي مقدمتها المسجد الأقصى المبارك والمسجد الإبراهيمي والمدارس ومنها: المدرسة التنكيزية، والحسينية، والباسطية، والمنجكية في القدس[١]. ويشمل أيضاً دور الصناعات ويوجد منها في فلسطين : دار الأيتام الإسلامية بالقدس[٢].

كما تشمل الرباطات أيضاً، ومثلها في فلسطين: الرباط المنصوري (رباط قلاوون) قرب باب الناظر (المجلس) في القدس[٣].

ويشمل أيضاً خانات أبناء السبيل، ومثلها في فلسطين: خان السلطان (وخان إبراهيم الخليل)[٤].

كما يشمل المستشفيات، ومثلها في فلسطين: مستشفى المقاصد الخيرية الكائن في جبل الزيتون بالقدس.

ويشمل المقابر أيضاً، ومثلها في فلسطين: مقبرة باب الرحمة، والمقبرة اليوسفية شرقي سور القدس، ومقبرة مأمن الله (ما ميلا)، ومقبرة الساهرة[٥].

كما توجد وقوف خيرية كثيرة ومشهورة في فلسطين مثل: وقف خاصكي سلطان، وهي زوجة السلطان سليم ووالدة السلطان سليمان، وقد سجل هذه الوقف في سجلات المحكمة الشرعية في القدس زمن القاضي أبي بكر صدقي زاده في سجل رقم(٣٣) صفحة(١٨)[٦]، ووقف خليل الرحمن[٧]في عدة قرى في فلسطين[٨].

ويوجد لكلا الوقفين السابقين[٩] (تكية) تَكِية خاصكي سلطان في القدس، وتكية خليل الرحمن بالخليل، ولا تزال هاتان التكيتان تقومان بمهامهما حتى الآن .

---

(١) ملفات قسم إحياء التراث الإسلامي.

(٢) بيان المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في فلسطين لسنة ١٣٤١هـ –١٣٤٢هـ الموافق ١٩٢٣-١٩٢٤م .

(٣) الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل لمجيز الدين الحنبلي ٨٩/٢، وكتاب المفصل في تاريخ القدس لعارف العارف ص ٢٠٠ -٢٤١ .

(٤) ملفات قسم إحياء التراث الإسلامي .

(٥) المفصل في تاريخ القدس للدكتور جواد علي ٥٠٥- ٥١٠

(٦) راجع : صورة مخطوط وقف خاصكي سلطان/ المخطوط في قسم إحياء التراث الإسلامي في بيت المقدس وقد ورد في صفحة ٣٠٧ من كتاب المفصل في تاريخ القدس أن خاصكي هي زوجة السلطان سليمان .

(٧) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن مودود الموصلي ٤١/٣، وملفات قسم إحياء التراث الإسلامي ببيت المقدس.

(٨) ملفات قسم إحياء التراث الإسلامي ببيت المقدس.

(٩) التَّكِية : كلمة فارسية بمعنى : زاوية، أنظر: الدراري اللامعات في منتخبات اللغات ص١٧٤.

ومن الوقوف الخيرية وقف صلاح الدين[١] (وهناك في فلسطين [٣٤٠ قرية] بل أكثر تعتبر كلياً أو جزئياً وقفاً) حسب ما ورد في كتاب حقائق وإحصاءات[٢].

وقد وقفت للخير عدة مناطق في فلسطين على الفقراء والمساكين والرقاب وفي سبيل الله والمتولى، والضيف.

منها على سبيل المثال قرية بورين، وبيت فوريك، ومحرقة، وزيت الحرازين (بئر السبع) وشُطَّا، وسعسع من أعمال صفد[٣].

الوقف الذري: هو ما كان خيره ونتاجه خاصاً بذرية المتوفى من أولاد وأقرباء، كأن يقف لهم الواقف عقارات وبساتين يستفيدون منها بعد موته إلى ماشاء الله .

ومن الأوقاف الذرية في فلسطين : وقف زاوية المجدل في غزة، ووقف زاوية الهنود ، والزاوية النقشبندية، وزاوية الأفغان، والزاوية المجيدية، والزاوية القادرية، والزاوية الأدهمية، وزاوية أولاد أبي السعود، وزاوية أبي مدين في القدس[٤].

ومن الأهلي أيضاً ما يكون موقوفاً على ذرية الواقف من بعده كما أسلفنا .

وأشهر الوقف الأهلي (الذري) في فلسطين : وقف المغاربه، كوقف ابي مدين الغوث داخل مدينة القدس وخارجها[٥]، ووقف الدجاني، والعلمي، والعسلي، والجاعوني، والبديري في القدس، ووقف تميم الداري، والصاحب، ورمضان في الخليل، ووقف حلاوة، وطوقان ، والجوهري، وأغا نمر، ومخلوف في نابلس، ووقف الحاجة ليلي، وعلي وعبد الله باشا، ونزهة العرابي، وفاطمة اليوسف من عكا وصفد، ووقف الحزيزاني، وحسين باشا مكي في الناصرة، ووقف أبي الهدى، وآل رضوان في يافا، ووقف ولي الله حريش والشيخ حمدان، وفاطمة خاتون في جنين ، ووقف خير الدين الرملي، وأبي الهدى التاجي، وعلي الحسيني، وأبي العوف ، والصالحي، والخليلي، والأشعري، والشبلي في اللد والرملة[٦].

---

(١) وثيقة مقدسية تاريخية، وقفية الشيخ الخليلي ص٥ ، وراجع : وقفية صلاح الدين للدكتور أحمد العلمي نشر دائرة الأوقاف العامة.

(٢) حقائق وإحصاءات لسامي الهداوي ص ٢٥ .

(٣) ملفات قسم إحياء التراث الإسلامي، ومجلة الفيصل العدد الرابع السنة الأولى سنة ١٩٧٧م ص١٣٦ .

(٤) ملفات قسم إحياء التراث الإسلامي في بيت المقدس ، وانظر أيضاً : وقفيات المغاربة للدكتور أحمد العلمي . مطبعة دار الأيتام الإسلامية . نشر دائرة الأوقاف الإسلامية

(٥) عموم ملفات بحث الأراضي (١٠) من باب الوقف الذري (٩) ومن القسم التركي عموم ملفات بحث الأراضي (٣) في باب الوقف الذري (٢) قسم إحياء التراث الإسلامي.

(٦) خطط الشام لمحمد كرد على ١٢٤/٥، ومنتخبات التواريخ لمحمد أديب لتقي الدين الحصني ١٧/٣.

هذا، وليكن معلوماً أن البحث في مشروعية الوقف الأهلي "الذري" إنما هو من حيث المبدأ والعموم، وأن تقسيم الوقف بعامة إلى أنواعه الثلاثة إنما هو مصطلح فقهي حديث قصد به التنظيم والتمييز بينها، لكن حقيقة الوقف شاملة لذلك كله شمول النوع لأفراده، فإثبات شرعية الوقف من حيث العموم هو بالضرورة إثبات لكل نوع من أنواعه .

ومن الجدير بالذكر أن سجلات المحكمة الشرعية في القدس تحتفظ بالعديد من الوثائق والمستندات الوقفية الإسلامية في فلسطين، ومن أمثلة هذه الوقفيات على سبيل المثال لا الحصر:

- وقفية المحسنة أمينة الخالدي، ابنة مدينة القدس .
- وقفية أحمد باشا الجزار .
- وقفية خاصكي سلطان .
- وقفية أبي مدين الغوث .
- وقفية عائشة ومكرم أبي خضرا.
- وقفية صلاح الدين الأيوبي للخانقاه الصلاحية

وتُعدُّ هذه الوقفيات نماذج من نور تُظهر ما قام به المسلمون؛ خدمة لدينهم وحفاظاً على وطنهم ، وقبل ذلك تقرباً من ربهم وخالقهم، كما أنها براهين ساطعة على عطاء الأمة الإسلامية عبر الأجيال لأن رسالة الإسلام رسالة رحمة للعالمين أجمعين.

الأملاك الوقفية في فلسطين:

تم عمل حصر شامل لجميع ممتلكات الوقف الإسلامي على اختلافها في فلسطين وذلك كما يلي :

أ- الأملاك الوقفية في فلسطين المحتلة سنة ١٩٤٨م:

إن مساحة فلسطين تصل إلى (٢٧.٠٠٩)كم ٢ ، ومجموع الأراضي التي استولى عليها اليهود بعد قيام دولة الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين المحتلة وطرد السكان الفلسطينيين الأصليين سنة ١٩٤٨م تبلغ مساحتها (٢٠.٧٧٠)كم٢ أي ما يعادل ٧٨% من أراضي فلسطين، والمساحة المتبقية وتقدر ٢٢% هي مساحة القدس والضفة الغربية وقطاع غزة ، والوقف الإسلامي في فلسطين يكاد يشمل معظمها .

ويصعب تحديد مساحة الأراضي الوقفية داخل فلسطين المحتلة سنة ١٩٤٨م لعدة أسباب منها :

١- إن معظم السجلات العثمانية اختفت عندما أخذ العثمانيون الكثير منها بعد رحيلهم .

٢- قيام الإنجليز واليهود بإتلاف الكثير من سجلات الطابو والأوقاف والتي تمثل شهادة ملكية وتظهر الحجج الشرعية للأملاك .

٣- غياب الأرقام الدقيقة للأراضي الوقفية بسبب عدم توثيقها وعدم إعداد خرائط دقيقة لها .

٤-المعلومات المتوفرة حول الأراضي الوقفية ليست متناسقة فبعضها يرد بالدونمات ، ومنها دونمات فلسطينية، وأخرى تركية، وأخرى مصرية ولهذا تكون النتائج غير دقيقة[١].

ومن أكبر الأوقاف المضبوطة في فلسطين المحتلة سنة ١٩٤٨م :

أ- وقف النبي روبين والذي يقدر (٣٢.٠٠٠) دونم جنوب يافا .

ب- وقف لمسجد سيدنا علي بن عالم (٢٨.٤٠٠) دونم، والمنتشرة في خمس عشرة قرية في أقضية يافا، وطولكرم ، وجنين .

جـ- وقف أحمد باشا الجزار حيث أنشئ الوقف سنة ١٧٨٤م على يد والي عطا وصيدا وقتئذ ، حيث أصبح مسجد الجزار أكبر مساجد شمال فلسطين وأعظمها ، وقد بلغ عدد المساجد الكبرى في فلسطين (٣١٣) مسجداً.

د- أجزاء كبيرة من وقف خاصكي سلطان والوقف التميمي .

ز- هناك في فلسطين (٣٤٠) قرية تعتبر كلياً أو جزئياً وقفاً .

هـ- وقوف الأمراء، والسلاطين، والقضاة في فلسطين كوقف السلطان صلاح الدين الأيوبي، والوقف على الزوايا، والوقف الذري للحاجة ليلى، وعلي وعبد الله باشا، ونزهة العرابي، وفاطمة اليوسف في عكا وصفد، ووقف الخريزاني، وحسين باشا مكي في الناصرة ، ووقف أبي الهدى وآل رضوان في يافا، ووقف خير الدين الرملي، وابن الهدى التاجي وعلى الحسيني وأبي العوف والصالحي والخليلي والأشعري والشبلي في اللد والرملة ، وكل ما ذكر على سبيل المثال لا الحصر ، ومن المعروف أن الوقف الأهلي الصرف يحتمل أن ينقلب خيرياً محضاً في أقرب وقت بانقراض الموقوف عليهم لأن مآل الأهلي إلى الخيري في العاجل أو الآجل لتقييد الوقف بالتأبيد إلى جهة لاتنقطع[٢].

و- المقابر .

كما أشار مايكل دمبر صاحب كتاب (سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين) إلى أن البعض يقدر الوقف داخل فلسطين المحتلة سنة ١٩٤٨م بالإضافة إلى ماسبق كالآتي :

- (١٠٠.٠٠٠) دونم مساحة الوقف الصحيح .
- (١٢-١٨ %) من كامل الأراضي الزراعية في فلسطين أراضي ميرية موقوفة ، وتقدر ما بين (٩٦٥.٢٨٠) دونم إلى (١.٤٤٧.٩٢٠) دونم ، وتم دفع قيمة أعشارها عام ١٩٢٢م بنسبة (١٢.٧٥%) من المنتوج الزراعي .

أما حجم الوقف بالنسبة لبعض المدن فهذه بعض الأمثلة :

---

(١) ملفات مؤسسة إحياء التراث الإسلامي بالقدس .

(٢) وثائق قسم إحياء التراث الإسلامي بالقدس المجموعة الأولى ١٩١٥-١٩٤٦م.

-(٣٣ %) من أرضي مدينة الرملة .
-(٩٠ %) من أراضي مدينة عكا .
-(٧٠ %)من جميع الحوانيت في مدينة يافا .
-(٦٠ %) من أراضي الخليل وقف تميم [١].

ب- الأملاك الوقفية في قرى محافظة القدس والضفة الغربية وقطاع غزة .

الرقم	المنطقة	المساحة	
		متر	دونم
١-	قرى محافظة القدس	٣٠٣	٢٠٢٦
٢-	الضفة الغربية	---	١٥١.٤٢٤
٣-	قطاع غزة	٥١٥	٦٧٧٧
	المجموع العام	٨١٨	**١٦٠.٢٢٧**[٢]

ج- بالإضافة إلى الأملاك الوقفية في مدينة القدس:

الموجودة والموثقة في سجلات دائرة الأوقاف الإسلامية في القدس، وسجلات محكمة القدس الشرعية، ووثائق وسجلات مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية بالقدس.

(١) سياسة إسرائيل لمايكل دمبر، ص ٢٣ -٣٠ .
(٢) وزارة الأوقاف الفلسطينية – إنجازات وتطلعات سنة ٢٠٠٠م، ص ١٦٩.

المطلب الثاني

القوانين التي تنظم إدارة الوقف والإشراف عليه في فلسطين

من المعلوم أن المسلمين قد أقبلوا على الوقف رجالاً ونساء بدءاً من جيل الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين-، ثم الأجيال التي تلتهم، حيث شهدنا تسابقاً في إقامة الأوقاف وإدارتها بين الخلفاء والأمراء عبر التاريخ منذ العهود الإسلامية الأولى وحتى وقتنا هذا.

١-الوقف في صدر الإسلام :

كان الوقف بادئ الأمر يدار من قبل الواقف نفسه ، أو ممن ينصبه للإشراف على الوقف وإدارته مجاناً واحتساباً، أو بأجر راتب دون تدخل من الدولة إلا في الحالات التي يكون الواقفون فيها هم الحكام والولاة [١].

فلما امتلأت البلاد الإسلامية بالأوقاف الخيرية وبلغت من الكثرة حداً قوياً وتطورت الأمور في عهد الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حيث أصبح للوقف ديوان تابع لديوان المالية [٢].

٢- الوقف في الدولة الأموية :

اتسع الوقف في العهد الأموي وتطورت الحياة في المجتمعات الإسلامية ، فاستدعى ذلك إنشاء إدارات للوقف ، وقيام أجهزة خاصة للإشراف عليه .

وتولاه قضاة مختصون كانوا يشرفون بأنفسهم على الأوقاف، ويحاسبون النظار والمباشرين ويحققون معهم، وقد يتخذون بحقهم إجراءات تأديبية وعقابية حال تقصيرهم، أو إساءتهم للوقف واستغلال مناصبهم فيه [٣].

ومن القضاة المشهورين في هذا : توبة بن نمر بن حوقل الحضرمي – وهو أول قاض في زمن هشام بن عبد الملك ذلك الذي أنشأ ديواناً للأوقاف " وزارة أوقاف " بمصر زمن هشام بن عبد الملك في القرن الثاني الهجري " التاسع الميلادي ، وأمر بالسجلات لحفظ الحقوق، وحماية المستحقين وتحديدهم [٤] وهذا القاضي هو الذي نقل عنه أنه قال: ما أرى موضع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين فأرى أن أضع يدي عليها حفظاً لها من الثواء[٥] ، والتوارث.

---

(١) أحكام الوقف للكبيسي ٣٨/١ .
(٢) المرجع السابق ٣٨/١ .
(٣) المرجع السابق ٣٨/١ - ٣٩
(٤) المرجع السابق ٣٨/١ .
(٥) الثَّواء : الفعل ثوي (الإقامة – طول المقام) لسان العرب لابن منظور ١٥٢/٢.

٣- الوقف في الدولة العباسية :

حظيت الأوقاف في عهد العباسيين بالاهتمام اللائق بها ، فقد كان لإدارة الأوقاف رئيس يسمى " صدر الوقف :" يعاونه في ذلك بعض أعوانه ، وكانت إدارته تتصف – غالباً – بالدقة ، والتنظيم ، والوضوح ، والسهر بحزم ونزاهة على أموال الوقف واستثمارها في حالات من التأهيل المهني وبعض الحرف والصناعات الخفيفة [١] .

وكان على الشخص الذي يعهد له القاضي بالإشراف على أموال الأوقاف وإدارتها ، والصرف عليها أن يقدم حسابه في نهاية كل سنة ، فإذا أقر القاضي صحة الحساب قسم في سبله وعلى أهل الوقف[٢].

٤-الوقف في الدولة المملوكية :

ازداد في عهد المماليك نطاق الوقف ، واتسع بصورة كبيرة ، وذلك لإقبال السلاطين والولاة في الدولة على وقف المساجد ، والمدارس ، والمكتبات ، والمستشفيات ونحوها من الأوقاف الخيرية العامة ، وصار له تشكيلات إدارية تتولى الإشراف عليه ، وتتابعت القوانين الصارمة المنظمة لهذه الأوقاف، والمحددة لأساليب إدارتها والإفادة منها سواء كانت خيرية أو ذرية [٣]، ولا تزال كثير من هذه الأنظمة أو القوانين معمولاً بها إلى يومنا هذا في كثير من وزارات الأوقاف في الأقطار الإسلامية .

٥- الوقف في الدولة العثمانية :

إن الوقف الفلسطيني في ظل الدولة العثمانية قد نظمته قوانين عديدة وقد استقرت النظم التي كانت سائدة في الدولة المملوكية، حيث اتسعت روافد الوقف لتشمل كل جهات البر والخير العام وعلى الأهل والذرية .

ولما آل حكم فلسطين وغيرها إلى آل عثمان " الأتراك " كان مركز الأوقاف في عاصمة الدولة (الآستانة) ولها بعض المدراء، و أصبح مذهب أبي حنيفة هو المذهب الرسمي في الدولة وكان من الضروري أن يتأثر الوقف بذلك .

وعلى الرغم من ذلك فقد كان يتولى القضاء في بيت المقدس عدد من القضاة الشرعيين يمثلون المذاهب الأربعة ، ويؤيد ما أشرنا إليه وثائق محكمة القدس الشرعية [٤].

---

(١) أحكام الوقف للكبيسي ٣٩/١ -٤٠.
(٢) المرجع السابق ٣٩/١
(٣) المرجع السابق ٣٩/١
(٤) المنهل الصافي للشيخ محمد اسعد الإمام الحسيني ص ١٠.

وكان يشرف على كل وقف متول يعينه الواقف ويؤكد القاضي تعيينه، وقد سمي متولي الوقف بعد أن سيطرت الدولة العثمانية بشكل أكبر على الأوقاف باسم " ناظر الوقف " .

وكانت الأسر الفلسطينية العريقة، كالحسيني والنشاشيبي والخالدي في القدس، وعبد الهادي في نابلس، هي المسيطرة على الأوقاف، حيث إن ٤٠% من الوقف الصحيح في فلسطين كان تابعًا لهذه العائلات وكانت هذه السلطة على الأوقاف مصدرًا من مصادر سلطة هذه العائلات أمام السلطة العثمانية المركزية.

وقد أرادت الدولة العثمانية أن تحدّ من سلطة العائلات الفلسطينية حيث إن اجتماعها كان يهدد الموظفين العثمانيين ، وكان هذا أحد العوامل التي دفعتها إلى القيام بمجموعة من الإصلاحات لنظام الأوقاف فأنشأت سنة ١٨٢٦ دائرة خاصة للإشراف على أنواع معينة من الأوقاف ، ورفعتها سنة ١٨٤٠ إلى وزارة للأوقاف مما يعكس مسؤوليتها المتزايدة ، وأصدرت سنة ١٨٥٨ قانون الأراضي العثمانية ونصت المادة ١٢١ من هذا القانون بأنه لا يجوز تحويل الأرض الميري إلى وقف، أمام المادة ١٢ من القانون نفسه فقد أعطت الدولة حق التشريع على الأوقاف الميرية ، ثم صدر نظام بعد سنة ١٨٦٧ يمنع تحويل الأرض الميري إلى ملك، وبذلك أصبح من العسير تحويلها إلى وقف [١].

وفي الأربعينات من القرن التاسع عشر عين مدير للأوقاف في فلسطين وثلاثة مأمورين في مناطق يافا والخليل وغزة ، وانيطت بهم مسؤولية فحص جميع المدخولات والنفقات والموافقة على جميع الإصلاحات والتحسينات وكل هؤلاء الموظفين أعضاء في المجالس ، وأخذت العائلات تسعى لتعيين أحد أبنائها في منصب المأمور ، وقد أصبح هذا المنصب وراثيا ، ولكن في سنة ١٨٦٣ حُدّ من صلاحيات هؤلاء الموظفين بسبب سوء تصرفهم ، وصار للمجلس صلاحيات أوسع في الإدارة المحلية للوقف ، وفي سنة ١٨٨٣ سيطرت وزارة الأوقاف على جميع الأوقاف المخصصة للإنفاق على المساجد والمدارس والتكايا [٢].

وكانت أمور الأوقاف فلي فلسطين تنظم بموجب إدارة الأوقاف العثماني [٣] الصادر في ١٩ من جمادى الآخرة سنة ١٢٨٠هـ وفي فلسطين تأسس المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في القدس ليرجع إليه في أمور الأوقاف وسائر الشئون الشرعية بموجب النظام الصادر بتاريخ ٢٠ من كانون الأول سنة ١٩٢١م .

(١) المنهل الصافي للشيخ محمد أسعد الإمام الحسيني ص ١٥.
(٢) المرجع السابق ص ٣٥.
(٣) انظر: الوقف في الشريعة والقانون لزهدي يكن ص ١٨٥ – ١٨٨.

وقد نص القانون الأساسي لدستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ على اعتبار جميع التشريعات العثمانية التي كانت منشورة في أول تشرين سنة ١٩١٤م أو قبل ذلك نافذة المفعول إلى أن تلغى أو تعدل بتشريع يسن بمقتضى هذا القانون ، ومن تلك التشريعات :

أ- نظام دائرة الأوقاف العثماني الصادر بتاريخ ١٩ من جمادي الآخرة لسنة ١٢٨٠هـ .

ب- القانون المخصص العثماني المؤرخ في١١ من حزيران سنة ١٣٢٩هـ نمرة (٥٣٩٨٣) عمومي ونمرة (٣٢) خصوصي المتضمن تعيين كتبة الأوقاف ومأموري التحصيل وعزلهم .

ج- نظام توجيه الجهات العثماني الصادر في ٢ من رمضان سنة ١٣٣١هـ و ٢٣ من تموز سنة ١٣٢٩هـ.

د-قانون تحصيل إيجارات الوقف ومقاطعاته المعدل للقانون المؤقت المؤرخ في٢٧ من ربيع الأول سنة ١٣٣١هـ [١].

٦- الوقف في فترة الانتداب البريطاني :

قاطع الفلسطينيون انتخابات المجلس التشريعي الذي أرادت بريطانيا إقامته حتى ينصاع المندوب السامي حول إدارة الشؤون اليومية في البلاد، وقد لجأت إلى المحافظة على الوضع الراهن الديني والتشريعي في فلسطين، وأنشأت المجلس (الإسلامي الأعلى) وقد تطور بشكل كان له تأثير سياسي كبير في البلاد، ومن الأهمية بمكان أن هذا المجلس كان مسؤولاً عن الوقف في فلسطين.

وقد انتقلت سلطة شيخ الإسلام إلى محكمة استئناف في القدس ، لها رئيس وقاضيان ينتخبان من القضاة التسعة في فلسطين، وهذا يعني فصل مسلمي فلسطين عن بقية العالم الإسلامي[٢]، وقد أدى هذا الأمر إلى ثلاث نتائج :

١- أصبح للمسلمين حقوق أقل وصاروا يخضعون لمحاكم مدنية ليس جميع موظفيها ، بالضرورة من المسلمين .

٢- زاد تأثير العلماء والوجهاء على المجتمع الإسلامي داخل فلسطين، والمؤتمر الإسلامي الذي عقد في القدس سنة ١٩٣١ كان ذروة هذه المكانة الرفيعة، وكذلك ارتفعت مكانة مفتي القدس إلى أعلى درجة بين ابناء شعب فلسطين.

٣- تحول الوقف إلى مؤسسة وطنية لم يستطع البريطانيون تحقيق رغبتهم في جعل الوقف مؤسسة علمانية، وذلك في ضوء الظروف الخاصة المحيطة بالانتداب وسياسته في الوطن القومي اليهودي، ولم يرغبوا في استعداء المجتمع

(١) المنهل الصافي للشيخ محمد الحسيني، ص ١٨.
(٢) مجلة هدى الإسلام المقدسية العددان ٥+٦ ، شباط وآذار ١٩٨٥ ص ٤٢ .

الإسلامي وإلهاب الحماس الديني، وقد ازدهر الوقف كما رأينا تحت إشراف المجلس الإسلامي الأعلى، فقد أصبح المجتمع الإسلامي أصغر وأكثر قابلية للإدارة، وصار من الممكن رقابة الموظفين في المساجد والمؤسسات الوقفية وأصبح الدخل الفائض يحول لتنمية الوقف في فلسطين ، وقد أصبح إداريو الوقف من الوجهاء أكثر سلطة وقوة، وهذا دفع بنظام الوقف في التيار الوطني لهذه الفترة عن طريق اشتراك هؤلاء الوجهاء في السياسة الوطنية[١].

وقد تأسس المجلس الإسلامي الأعلى سنة ١٩٢١ من خمسة أعضاء:

رئيس العلماء وأربعة أعضاء آخرين ، أثنين من سنجق القدس واثنين من كل من سنجق نابلس وسنجق عكا ، ومنصب رئيس العلماء غير محدد بمدة زمنية ، وهذا المنصب بالإضافة إلى منصب مفتي القدس وضعا الحاج أمين الحسيني على رأس الحركة الوطنية الفلسطينية [٢].

كان في طليعة مهام المجلس الإسلامي الأعلى إدارته للوقف وإشرافه عليه ، وتشمل مسؤولياته تعيين موظفين والاستغناء عنهم ، والموافقة على الميزانية ومراقبة موظفي المحاكم الشرعية والمؤسسات الوقفية ، وإدارة جميع الأوقاف الجديدة، وكذلك تعيين جميع القضاة والمفتين شريطة موافقة الإدارة البريطانية لأنها مسؤولة عن رواتبهم ، وكان على المجلس أن ينشر تقارير عن نشاطاته ومعاملاته المالية .

وكانت أموال الأوقاف تجمع وتوزع من خلال لجنة تعرف باسم " لجنة الأوقاف العامة " وكان يرأس هذه اللجنة مفتي القدس ، وقد عين المجلس مديرا للأوقاف يقوم بتنفيذ توصياتها ومن أعضاء هذه اللجنة مأمور الأوقاف في المناطق المختلفة في فلسطين ، وتضم كذلك ممثلا واحدا عن كل لجنة وقف محلية في كل منطقة من مناطق فلسطين.

أما الواجبان الرئيسان لهذه اللجنة فهما: أن تكون حلقة الوصل بين اللجان المحلية وبين المجلس الإسلامي وأن تقدم ميزانية سنوية ليوافق عليها المجلس ، وبما أن مفتي القدس هو رئيس اللجنة وهو في الوقف نفسه رئيس العلماء ، فإن هذا زاد من سلطة المجلس الإسلامي على الوقف .

لقد كانت الأوقاف في فلسطين في وضع سيء أثناء الحرب ، وقد استطاع المجلس الإسلامي أن يجعل منها نظاما ناجحا وفعالا ، وقد دهشت حكومة الانتداب للكفاءة والقدرة التنظيمية التي أثبتها المجلس في إدارته للأوقاف [٣] .

---

(٣) مجلة هدى الإسلام المقدسية العددان ٥+٦ ، شباط وآذار ١٩٨٥ ص ٣٦
(٢) مجلة المنبر في فلسطين عدد ٣٧ سبتمبر ١٩٩٧م ص ١٤(بتصرف).
(٣) مجلة المنبر في فلسطين عدد ٣٧ سبتمبر ١٩٩٧م ص ١٧ (بتصرف).

ولعل الابتعاد التدريجي للشعب الفلسطيني عن الانقياد للعائلات التقليدية وتنظيمه لنفسه في مجموعات مسلحة والمطالب الواضحة للفلسطينيين هي التي دفعت حكومة الانتداب البريطانية إلى حل المجلس الإسلامي الأعلى ومحاولة القبض على المفتي في أيلول وتشرين الأول من سنة ١٩٣٧ ، ولقد كان اغتيال حاكم منطقة الجليل هو الذريعة التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ قرارها ، ولم تقتصر الاعتقالات على قادة المجلس الإسلامي ، بل تعرض كثير من العلماء وموظفي الأوقاف والوطنيين بما في ذلك أعضاء الهيئة العربية العليا إلى الاعتقال والتشريد والنفي ،ولقد اضطر المفتي نفسه إلى اللجوء للحرم الشريف ، وانتقل بعد ذلك إلى لبنان ، وقد كانت هذه الاعتقالات بناء على قانون دفاع خاص بالأوقاف الإسلامية لسنة ١٩٣٧م ، وقد نص هذه القانون على حل المجلس الإسلامي الأعلى واستبدلت به لجنة من ثلاثة أعضاء: بريطانيين ومحام فلسطيني هو الدكتور يوسف ميخائيل .

وقد استمرت اللجنة في إدارة النظام الشرعي ونظام الأوقاف ، ولكن نشاطات المجلس الإسلامي الأعلى قد توقفت تماما ، ومن الجدير بالذكر أنه في عهد هذه اللجنة صدر قانون استملاك الأراضي للأغراض العامة سنة ١٩٤٣م، وقد نص القانون على تحرير الأرض من جميع قيود الوقف إذا رأت الإدارة البريطانية ذلك على أن تدفع تعويضا إلى المسؤولين عن إدارة الوقف ، وهكذا أسدل الستار على دور مهم من أدوار الوقف في الحياة السياسية في فلسطين [١].

٧- الوقف في ظل الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين :

قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بعد احتلالها للأراضي الفلسطينية سنة ١٩٤٨م بمجموعة من الإجراءات ضد الفلسطينيين ما بين سنة ١٩٤٨-١٩٦٧ وقد اتسمت هذه الإجراءات بالتمييز والقسوة، فقد صودرت أملاكهم وفرض عليهم الحكم العسكري . وفي ظله حصلت مذبحة كفر قاسم سنة ١٩٥٦م وأخضعوا للتمييز الاقتصادي والتعليمي ، وكانت هذه الأمور سمات ثابتة للمجتمع الإسرائيلي، وفي ضوئها يمكننا أن نفهم بوضوح كيف استطاعت سلطات الاحتلال الإسرائيلي نقل ملكية الأوقاف إليها مستخدمة "قانون أملاك الغائبين"، أما بالنسبة للمسلمين في فلسطين المحتلة، فقد رتبت أمورهم بطريقة تحدّ من تطورهم كمجتمع منظم، وتشدد من قبضة الحكومة على هذا المجتمع ومن هذه القوانين [٢]:

١- إنشاء محكمتين شرعيتين في نهاية سنة ١٩٤٨ واحدة في عكا وأخرى في الناصرة .

٢- في سنة ١٩٥٠ أُنشئت محكمتان أخريان في يافا والطيبة .

(١) مجلة المنبر في فلسطين عدد ٣٧ سبتمبر ١٩٩٧م، ص ٢١ (بتصرف).

(٢) سجلات المحكمة الشرعية بالقدس (١٥ /٦/٢٧).

٣- تعيين وزير الشؤون الدينية للقضاة وسائر الموظفين الدينيين ودفع رواتبهم .
٤-أصدرت الحكومة قانون المحاكم الشرعية سنة ١٩٥٣م ووافقت عليه الكنيست بسبب غياب تمثيل إسلامي منظم .
٥- كما أصدرت قانون القضاة سنة ١٩٦١م وبموجبه تشكل لجنة لتعيين جميع القضاة الشرعيين الجدد في إسرائيل ، ويجوز أن يكون أربعة من أعضاء هذه اللجنة من غير المسلمين ، وعلى جميع القضاة أن يقسموا يمين الولاء أمام رئيس الدولة، وتم إخضاع جميع المحاكم الشرعية للقوانين الإسرائيلية كاعتبار شهادة المرأة مساوية لشهادة الرجل، وهذه القوانين سنّها غير مسلمين للمسلمين ، بل سنتها قوة محتلة غاشمة.
٦- تجنبت سلطات الاحتلال الإسرائيلي أن تعين مفتيًا للعرب المسلمين.
٧- لم تسمح سلطات الاحتلال الإسرائيلي بقيام مدارس شرعية .
٨- شجعت سلطات الاحتلال الإسرائيلي قيام الطائفية بين العرب .
٩- أفرزت حكومة سلطات الاحتلال الإسرائيلي نوعية سيئة من القيادة الدينية .
١٠- منعت سلطات الاحتلال الإسرائيلي تأسيس جامعة عربية في مدينة الناصرة
١١- قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالاعتداء على حرمة الكثير من الأماكن الدينية .

ومع كل هذه الإجراءات الظالمة فإن أهلنا في فلسطين المحتلة سنة ١٩٤٨ قد تمسكوا بعقيدتهم ودافعوا عن أرضهم [١]، مع أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي بعد سنة ١٩٤٨ قد وضعت يدها على ٧٨% من أراضي فلسطين والمساحة المتبقية في القدس والمحافظات الشمالية والمحافظات الجنوبية تبلغ ٢٢% من مساحة فلسطين فقط ، ومع ذلك فهم الآن في وضع أفضل بكثير، وأدلة ذلك :

١- لقد أعادوا عشرات المساجد إلى رسالتها السامية كمكان للعبادة، بعد أن حولت سلطات الاحتلال الإسرائيلي العديد من المساجد إلى حانات للخمر، والرقص، ومتاحف، وغير ذلك.

٢- حافظوا على المقابر والمقامات الإسلامية بعد أن أزالت سلطات الاحتلال الإسرائيلي الكثير منها.

٣- قامت مؤسسة الأقصى للأوقاف الإسلامية وهي هيئات شعبية تدافع عن الوقف الإسلامي في فلسطين المحتلة سنة ١٩٤٨م، بعمل مسح كامل لجميع العقارات الوقفية، والمساجد، والمقابر، والزوايا في فلسطين.

(١) ملفات مؤسسة إحياء التراث الإسلامي بالقدس .

٤- يعمل أهلنا في الداخل الفلسطيني لانتزاع قانون يستطيعون من خلاله إدارة الأملاك الوقفية التي يمكن لهم استعادتها من سلطات الاحتلال .

٥- لقد شيدوا كليات شرعية مثل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في باقة الغربية ، تمنح درجة البكالوريوس في العلوم الشرعية، وكذلك كلية الدعوة وأصول الدين في أم الفحم وتمنح شهادة البكالوريوس أيضاً، ومعاهد شرعية، كما أنهم على صلة مع أشقائهم في القدس و المحافظات الشمالية والجنوبية في فلسطين .

٦- لهم دور بارز في ترميم المسجد الأقصى المبارك والمصلى المرواني، وتسيير مسيرة البيارق التي تنقل عشرات الآلاف من المصلين لإعمار المسجد الأقصى المبارك، في الوقت الذي لا يستطيع فيه أهالي المحافظات الشمالية والجنوبية من الوصول إلى مدينة القدس، كما أن لهم دورًا في مساعدة أشقائهم الفلسطينيين من الأيتام والفقراء .

٨- الوقف في العصر الحديث :

لقى الوقف الذرُي والأهلي معارضة من بعض الجهات الرسمية التي حاولت إلغاءه والاستيلاء عليه ، بحجة أنه يساعد على انتشار البطالة بين المستفيدين ، وتصدى العلماء ووجوه المجتمع لهذه الحملات وبيّنوا عدم صحتها ، إذ لو كان الراغبون في إلغاء الوقف صادقين في مقاصدهم ، لوضعوا الحلول الناجحة لأسباب البطالة الأخرى التي تبدو مظاهرها في كثرة العاطلين عن العمل– الذين لا أوقاف لهم – وتغصّ بهم المقاهي والشوارع والحدائق ودور اللهو.

ومع هذا ؛ فقد بقى الوقف الذرُي معمولاً به في بعض الأقطار الإسلامية كالمملكة العربية السعودية ودولة الكويت وفلسطين وغيرها. وأُلغي في بعض الأقطار الأخرى ، حيث استولت الجهات الرسمية على الأوقاف الذرية وعدّلت مصارفها دون مراعاة لشروط الواقفين من أهل الخير، ولا تحقيق لرغباتهم التي هي حق من حقوق الإنسان المشروعة، والتي قصدوا بها التقرب إلى الله تعالى[١].

وفي فلسطين أرض الإسراء والمعراج وبعد زوال الاحتلال الإسرائيلي عن المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) والمحافظات الجنوبية (قطاع غزة) فإن وزارة الأوقاف والشئون الدينية الفلسطينية تشرف على إدارة الأوقاف الإسلامية في فلسطين .

(١) ملفات مؤسسة إحياء التراث الإسلامي بالقدس .

ونجمل القول في التشريعات الناظمة للأوقاف في فلسطين فيما يلي:

* كان الوقف –في بادئ الأمر- يديره الواقف نفسه، أو ممن ينصبه للإشراف على الوقف وإدارته مجاناً واحتساباً، أو بأجر وراتب، دون تدخل من الدولة، إلا في الحالات التي يكون الواقفون فيها هم الحكام والولاة.

ولما اتسع الوقف في العهد الأموي، وتطورت الحياة في المجتمعات الإسلامية، استدعى الحال إنشاء إدارات وقيام أجهزة خاصة للإشراف عليه .

وفي العهد العباسي كان لإدارة الوقف رئيس يسمى (صدر الوقف) وكانت إدارته تتصف غالباً بالدقة والتنظيم والوضوح والسهر بحزم ونزاهة على أموال الوقف، واستثمارها في حالات من التأهيل المهني وبعض الحرف والصناعات الخفيفة .

وفي عهد المماليك والعثمانيين، ازداد نطاق الوقف اتساعاً، لإقبال السلاطين والولاة على وقف المساجد والمدارس والمكتبات والمستشفيات ونحوها من الأوقاف الخيرية العامة، وتتابعت القوانين الصارمة المنظمة لهذه الأوقاف، والمحددة لأساليب إدارتها والإفادة منها سواء كانت خيرية أو ذرية، ولا تزال كثير من هذه الأنظمة أو القوانين معمولاً بها إلى يومنا هذا في كثير من وزارات الأوقاف في الأقطار الإسلامية .

وعلى العموم، تقوم وزارات الأوقاف في الأقطار الإسلامية الآن برعاية الإرصادات الوقفية عامة وتنميتها واستثمارها وصرف فوائدها في إنشاء المساجد والمراكز الإسلامية وإقامة دور القرآن الكريم والإشراف على الدعوة إلى الله، وتحقيق الخدمة الاجتماعية لفئات من المحتاجين .

وقد أُنشئ العديد من المبرات المهنية لتعليم الفقراء والأرامل والعجزة صناعات خفيفة كصناعة السجاد والمفروشات والملابس، أو تعليم أساليب أخرى تضمن لشريحة من المجتمع حياة سعيدة كريمة تستمد غذاءها من جذور الوقف الخيري في حياة المسلمين.

* فلسطين من أقصاها إلى أقصاها حافلة بالأوقاف، ولعلها من أحفل البلدان الإسلامية بها، وهذا أمرٌ طبعيٌّ بالنظر إلى مكانتها المتميزة في الإسلام، ولأن مسجدها الأقصى بارك الله تعالى فيه وحوله وجعله أولى القبلتين وثاني المسجدين وثالث الحرمين الشريفين، وأسرى بنبيه الكريم محمد ﷺ إليه وجعل منه معراجه إلى السماء، والأوقاف تكثر في مواطن القداسة لأنها قربات إلى الله تعالى أولاً وقبل كل شيء، وقد بدأت الأوقاف في هذه البلاد المقدسة منذ فجر الإسلام وأقدمها فيها الوقف الذي وقفه الرسول الكريمﷺ نفسه على الصحابي الجليل تميم الداري وذريته في أرض مدينة خليل الله إبراهيم – عليه الصلاة والسلام-، وتتابعت الأوقاف من بعد في العصور الإسلامية المتلاحقة .

١- إن أمور الأوقاف في فلسطين كانت تُدار من قبل المجلس الإسلامي الأعلى في فلسطين بموجب نظام المجلس الإسلامي الصادر في فلسطين بتاريخ ٢٠كانون أول سنة ١٩٢١م في عهد الانتداب البريطاني .

٢- نص دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢م على اعتبار جميع التشريعات العثمانية التي كانت منشورة في أول تشرين الثاني لسنة ١٩١٤م أو قبل ذلك نافذة المفعول إلى أن تُلغى أو تُعدل بتشريع يُسَنّ بمقتضى هذا القانون .

٣- بعد نكبة عام ١٩٤٨م انقسمت فلسطين إلى عدة أجزاء، قسم تحت الاحتلال الإسرائيلي (ما يسمى بالخط الأخضر)، وقسم تحت الإدارة المصرية (قطاع غزة)، وقسم تحت الإدارة الأردنية (الضفة الغربية).

٤- **أما في الضفة الغربية:** فقد طُبّق القانون الأردني المعمول به بالمملكة الأردنية الهاشمية واستمر العمل بالقانون الأردني حتى بعد الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية سنة ١٩٦٧م والذي ينص صراحة في المادة رقم (٤) منه على ما يلي:

*(لوزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري ويجوز لها أن تقاضي بهد الصفة وأن تنيب عنها في الإجراءات القضائية المتعلقة بها أو لأية غاية أخرى النائب العام أو شخص آخر تُعينه لهذه الغاية وتمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون وفي أية أنظمة أو تعليمات تصدر بمقتضاه، كما يحق للوزارة رغم أي تشريع آخر أن تنيب عنها في الإجراءات القضائية وفي المرافعات لدى محاكم الصلح ومأموري التسوية أحد موظفيها).

كما حدَّد هذا القانون أهداف وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، وكيفية تشكيل مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وصلاحياته، وكذلك اللوائح الداخلية لعمل الوزارة.

*** استمر الحال على ذلك حتى قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية سنة ١٩٩٤م .**

٥- **أما في قطاع غزة:** فقد أصدر الحاكم الإداري العام لقطاع غزة الأمر رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٥٧م بحل المجلس الإسلامي الأعلى وتكوين إدارة للأوقاف الإسلامية وقد جاء في المادة الثانية منه ما يلي:

*(تكون لإدارة الأوقاف الإسلامية شخصية معنوية وميزانية مستقلة يتولى إدارتها مدير يصدر قرار بتعيينه منا، ويكون تعيين موظفي هذه الإدارة بقرارات تصدر منا)، ثم جاء الاحتلال الإسرائيلي سنة ١٩٦٧ الذي أوجد ما يسمى بالإدارة المدنية والتي كانت تشرف على جميع الإدارات، ومن هذه الإدارات (إدارة الأوقاف الإسلامية)، والتي كانت تخضع لإشراف ضابط ركن الأديان، وقد كانت عبارة عن مكتب واحد لإدارة الأوقاف في قطاع غزة .

*** واستمر الحال على ذلك حتى قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية سنة ١٩٩٤م .**

٦- أصدر الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات – رحمه الله – مرسوماً رئاسياً بإنشاء وزارة الأوقاف والشئون الدينية في محافظات فلسطين كافة باسم (وزارة الأوقاف والشئون الدينية)، وذلك بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١ والتي هي أحد مظاهر الهوية الإسلامية في المجتمع الفلسطيني، وقد تولّت الوزارة إدارة الأوقاف الإسلامية في فلسطين، كما قامت بتوحيد قانون الأوقاف في فلسطين، حيث إن هذا القانون يشمل جميع الأراضي الفلسطينية، كما وضعت اللوائح الداخلية لعمل الوزارة، وأشرفت على المؤسسات التعليمية الشرعية والمساجد ودور القرآن الكريم والحج والزكاة وغير ذلك، وقامت بحصر جميع الأملاك الوقفية وأقامت مؤسسات لتنمية الأراضي الوقفية واستثمارها.

المطلب الثالث

مشكلات الأوقاف واقتراحات لتفعيل دور الأوقاف وإدارتها

أ- مشكلات الأوقاف :

حفلت عواصم العالم الإسلامي ومدنه الكبرى وقراه منذ صدر الإسلام وإلى يومنا هذا بكثير من الوقفيات الإسلامية الخيرية والذرية، ونجم عن ذلك كمٌّ هائل من قضايا التنازع والتعدي ووضع اليد وحصر المواريث والاستبدال والحكر والبيع والاستحقاق والصرف والجباية والتولية، وكلما مرَّ الزمن كانت مشكلات هذه الأوقاف تتزايد وتتراكم حتى أصبح من العسير حصرها، مما أدى إلى اندثار كثير من العقارات الموقوفة[١].

وهذه المشكلات بعضها نابع من شروط الواقفين، وبعضها يكمن في نظام الولاية والإشراف، ويمكن حصر هذه المشكلات وأسبابها فيما يلي:

١-الاعتداءات المتكررة على الأملاك الوقفية من قبل الجهات الرسمية والمواطنين .

٢- عدم استغلال أراضي الأوقاف وأملاكها الاستغلال الصحيح، وذلك بسبب الانحراف بالوقف عن مقاصده الشرعية وأهدافه النبيلة كآلية فاعلة للتعاون على البر والتقوى، مما يؤثر في الوضع الاقتصادي العام .

٣- عدم رعاية الأعيان الموقوفة كما ترعى الأملاك الخاصة، مما أدى ويؤدي إلى إهمالها.

٤- امتناع الكثير من المستأجرين عن دفع قيمة الإجارات، أو نصيب الأوقاف في مشاريعهم بحجة أنها أموال عامة وذلك بسبب قلة الوازع الديني.

---

(١) سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين - أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم ص ٦٠- لندن ١٩٦٦.

٥- ضياع حقوق المستحقين بأكل النظار لأموالهم وهضم حقوقهم.

٦- التباطؤ الشديد من قبل المحاكم في النظر والبت في قضايا الأوقاف سواء كانت اعتداءات على الأراضي الوقفية أو عائدات مادية للأوقاف .

٧- النزاع المستمر بين النظار والمستحقين والمشكلات القضائية التي ضجت منها المحاكم .

٨- السلوكيات الخاطئة من جانب النظار والتي أدت إلى إهمال الأعيان الموقوفة، وعدم الحفاظ عليها وسوء إدارتها ، لفقدان الدافع الذاتي في رعاية هذه الأعيان .

٩- مُضيّ مددٍ طويلة على بعض الأوقاف وانتقالها إلى الذرية طبقة بعد طبقة، فكثر المستحقون وزاد عددهم، فقلَّ نصيب ما يستحقه كل واحد منهم وأصبح ضئيلاً، ولذلك كله لجأت بعض الدول إلى إلغاء الأوقاف الذرية.

ولا يضير فكرة الوقف ومشروعيته ما يفعله بعض الناس من وقف أموالهم بقصد حرمان أقاربهم وذويهم أو بعضهم من ميراث هذه الأموال بعد موتهم بدافع البغض والكراهية ، فإن هذا التوجه توجه شاذ في الحياة الإسلامية ، وليس هو القاعدة في حبس الأموال ووقفها على جهات البر والخير أو على الأقارب [١].

ب-اقتراحات لتفعيل دور الأوقاف وإدارتها [٢]:

١- ينبغي أن تعني إدارات الأوقاف عناية فائقة بدور الوقف في مجالاته المختلفة التي يوقف لأجلها الواقفون، دون التعرض للمؤسسات القائمة التي تقوم بدور الرقابة على الأوقاف، ومحاولة صرفه حسب شروط الواقفين .

٢- وضع سياسة للعمل الاجتماعي بمنظوره الإسلامي الشامل يكون هدفها دعم تنمية الأوقاف، وإزالة كافة المعوقات والصعوبات التي تعترض النهوض به، ورسم الحلول البديلة من أجل تنمية الوقف.

٣- ينبغي أن تقوم الإدارات المعنيّه بمهمّة إحياء فكرة الوقف وفلسفته في أذهان الناس، حيث كادت معلوماتهم عن الوقف: أجراً وأثراً ومنفعة تتلاشى من أذهانهم، لبعدهم عن الثقافة العلمية وانشغالهم في الأمور الدنيوية .

٤- على الإدارات أن تبرمج نفسها للقيام والاضطلاع بمسئولية الخير العام ، فتدعو إلى إنشاء الوقف في كافة السُّبل التي تعني بخدمة الفرد والمجتمع، على أن يكون

(١) سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين - أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم ص ٦٠، ومجلة الوعي الإسلامي الكويتية مارس ١٩٨٥م.

(٢) الوقف الثقافي والعلمي ، د . أحمد عبد العزيز الحداد ص٣٤-٣٥، ندوة الوقف – أبو ظبي سنة ١٩٩٧م (بتصرف) ، وحول رؤية مستقبلية لنظام الوقف الإسلامي أ . د . محمد الشحات الجندي ص٢٦٨-٢٧٠ ، بحث مقدم إلى مؤتمر الوقف في ج. م. ع سنة ١٩٨٨م (بتصرف).

برنامجها في تفعيل الوقف الثقافي والعلمي مكثفاً ويعالج البُعد العلمي عن الناس اليوم من أساسه ، بحيث يعيد دور المسجد وينشئ المدرسة والمعهد والجامعة ويحافظ عليها، ويرعى الدارس والمدارس والكتاب والمكتبة.

٥- يجب أن تكون الإدارات ذات منهج واضح يقوم على أساس خدمة المجتمع المسلم داخل الدولة وخارجها، بعيداً عن أي تأثير فكري مستورد يخالف منهج الأمة سلفاً وخلفاً، أو يطعن في أمة محمدﷺ وسوادها الأعظم وتراثها العظيم.

٦- عمل برنامج تنفيذي لتوعية العاملين في وزارة الأوقاف بوجه عام والمسئولين عن هيئة الأوقاف بوجه خاص، وكذلك القيام بتدريب الكوادر العاملة بالهيئة على النظم وأساليب الإدارة الحديثة للوقف في ظل التطورات الحديثة؛ حتى يتسنى لهم النهوض بالوقف من منطلق تطبيقي وفق المبادئ والاجتهادات الإسلامية.

٧- العناية بالوقف من خلال المؤسسات التعليمية وخاصة الجامعات ومراكز البحوث ، بحيث تكون قضايا ومشكلات الأوقاف محل دراسة وتقييم للارتقاء بالوقف واسترجاع دوره المفقود.

٨- ينبغي على الإدارات أن تتبنَّي إعلاناً لأثرياء الأمة في أن يبادروا بالمساهمة في إحياء الثقافة والفكر بطيب أموالهم من خلال إنشاء الوقف، لإقامة المؤسسات العلمية ، ولتنشئة الأجيال على العلم، وطباعة الكتب النافعة ونشرها لعموم الأمة، وأن يكون ذلك الإعلان معززاً بمباركة الدولة ورجالها .

٩- بثّ الوازع الديني وتعميق الجانب الإيماني ، وبعث روح الإحسان في نفوس رجال الأعمال والقادرين، وتذكيرهم بأن المال مال الله وأن للفقراء حقاً فيه، وأن القيام بحق الجماعة هو ترجمة لحق الفقراء والمسنين والعجزة وطلاب العلم ، ورعاية الشئون الدينية التي لا تقتصر فقط على إنشاء المساجد وتعليم القرآن وحفظه، بل تمتد إلى الأنشطة الاجتماعية الأخرى مثل كفالة اليتامى وعلاج المرضى ودعم المؤسسات التعليمية، وبناء المساكن لمحدودي الدخل ، والمساعدة في تزويج غير القادرين على دفع نفقات الزواج ، إلى غير ذلك.

١٠- إنشاء مركز للمعلومات ووضع قاعدة للبيانات تتضمن حصراً للأوقاف ونوعها وموقعها، والتعريف بأصحابها، على أن ترصد التطورات الحاصلة في مجالات الأوقاف.

١١- التأكيد على التعاون والتنسيق بين وزارة الأوقاف والوزارات الأخرى ذات الصلة الوثيقة بالأنشطة الاجتماعية، مثل: وزارة التعليم والصحة وغيرها من الوزارات والهيئات العامة، من أجل تضافر الجهود كلها في تشجيع المشاركة الفردية والشعبية في القيام بنصيبها والاضطلاع بدورها وإثارة اهتمامها حول الشأن العام، والهموم والمعضلات الاجتماعية التي تواجه المجتمع والوطن.

١٢- ينبغي على الإدارات بأن تقوم بعقد ندوات يُدعى إليها رجال الفكر والعلم من مختلف البلدان الإسلامية لمساهمتهم في إحياء ما كاد يندرس من مزية عظيمة في الأمّة المسلمة، وهي مشروعية الوقف وتفعيله في خدمة المجتمع.
١٣- ينبغي لأصحاب الفضيلة العلماء أن يبذلوا جهوداً مضاعفة في الكتابة عن الأوقاف الإسلامية بما يخدم الأمة اليوم، من حيث وضع التصورات والدراسات والاجتهادات، حتى تنمّي حركة الوقف، ويعود للوقف الإسلامي اعتباره ودوره.
١٤- نشر التوعية بين أفراد المجتمع عن طريق الإعلام بأهمية الوقف، والدور الخلاّق الذي لعبه على مدى التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والثقافي في المجتمعات الإسلامية.

الخاتمــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسولنا محمدﷺ، وبعد:

فقد انتهيت – بنعمة من الله وفضل- من إتمام هذا البحث الموسوم بـ: **(التشريعات الناظمة للأوقاف في فلسطين)** حيث ظهر فيه بوضوح ما قرّره أئمة الإسلام، من أن أرض فلسطين وقف عام على جميع المسلمين، وبيَّنتُ أن وقفها من أعمال البرّ الذي لا ينقطع خيره عن المسلمين كافة .

أولاً- النتائج:

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١- إن حكمة تشريع الوقف مبنية على جلب مصالح العباد وتحقيق المنافع لهم، فهو واحد من القربات والطاعات التي رغَّبت الشريعة بفعلها وحثت على القيام بها، فالوقف يساعد على تحقيق الاستقرار الاجتماعي وشيوع روح التراحم والتواد بين أفراد المجتمع، وبثّ روح التكافل بين أبناء الأمة الواحدة ، وإعداد القوة دفاعاً عن الدين والوطن.

٢- يعتبر الوقف مصدراً منظماً ودورياً غير منقطع يعمل باستمرار على تمويل الجهات الوقفية؛ لأن أوجه الصدقات الأخرى ربما تفنى فيحتاج الفقراء مرة أخرى، كما أنه يمكن أن يأتي أقوام آخرون من الفقراء فيبقوا محرومين، الأمر الذي يثبت أنه لا يوجد أنفع ولا أفضل لعموم المسلمين من أن يوقف لأصحاب الحاجات أملاكاً وأموالاً يبقى أصلها وتصرف عليهم عوائدها وثمرتها .

٣- إن الوقف تشريع إلهي صالح لكل زمان ومكان، كما أنه نظام اجتماعي وتعاوني وأخلاقي ذو مزايا قيِّمة وأهداف نبيلة، لذلك فإن الحاجة ماسة إلى إيجاد كوادر مؤهلة فنيًا وإداريًا للنهوض بهذه المؤسسة الوقفية، التي تأثرت بشكل واضح من خلال الإدارات المتعاقبة على إدارة الوقف الإسلامي في فلسطين عبر العصور السابقة.

٤- لقد ظهرت أهمية الوقف في الحفاظ على أرض فلسطين، وفي محاربة الفقر والجهل والمرض وفي رفع وظيفة المال والثروات من الهدف الفردي إلى الهدف الاجتماعي.

٥- تبين لنا أن فلسطين حافلة بالأوقاف، ولعلها من أحفل البلدان الإسلامية بها، وهذا أمر طبيعي بالنظر لمكانتها المتميزة في الإسلام، ولأن مسجدها الأقصى

بارك الله حوله وجعله أولى القبلتين وثاني المسجدين وثالث الحرمين الشريفين ومسرى النبي محمدﷺ.

٦- تبين لنا الدور العظيم للوقف في فلسطين، حيث كان سبباً رئيساً في نهضة المؤسسات التعليمية والاجتماعية والصحية كالمدارس، والمساجد، والزوايا، والربط، والخوانق، والمكتبات، فالدولة الإسلامية لم تقم كدولة بإنشاء هذه المؤسسات بل إن الذي أنشاها هم الواقفون سلاطين وأمراء وأثرياء ورجال علم وأتقياء وأشخاص عاديون، ولم يكن من دأب الدولة الإنفاق عليها، وإنما الدولة كانت تشرف على الأوقاف وتراقب تنفيذ شروط الوقفيات غير أن الأساس في توفير الأموال اللازمة إنما كان دائماً من العقارات التي وقفها المحسنون.

٧- لقد كان الوقف في فلسطين شهادة حية صادقة تثبت حقنا في أرض فلسطين عموماً وفي المسجد الأقصى المبارك وبيت المقدس خصوصاً، ويظهر ذلك من خلال الأوقاف الكثيرة التي وقفها المسلمون من شتى بقاع العالم الإسلامي على المسجد الأقصى المبارك وبيت المقدس.

٨- لقد ساهمت مؤسسة الوقف بفلسطين في نشر العلوم والمعارف الإسلامية في بيت المقدس، فالمدارس التي كانت تدار من ريع الوقف والتي أنشئت في بيت المقدس عقب الفتح الصلاحي والتي بلغ عددها العشرات حافظت على علوم الشريعة واللغة العربية والتاريخ، بل كانت فرصة عظيمة فتحت المجال للتعليم المجاني لجميع طبقات المجتمع .

ثانياً- التوصيات :

بعد إتمام هذا البحث فإنني أقدم جملة من التوصيات، من أهمها:

أ- الاهتمام بالأوقاف الإسلامية في فلسطين بصفة عامة وفي مدينة القدس بصفة خاصة، حيث تتعرض المدينة المقدسة لمجزرة بشعة تستهدف الإنسان والمقدسات والأوقاف وكل شيء فيها، والعمل على حماية هذه الأوقاف بكل السُّبُل، والتصدي لمحاولات سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالسيطرة عليها وتهويدها.

ب-ضرورة التخطيط من أجل زيادة أشكال استثمار أموال الوقف وتنميتها في المشاريع التي تحقق الأرباح الوفيرة من خلال العناية بمؤسسة تنمية الأراضي الوقفية واستثمارها في فلسطين؛ لضمان المحافظة على الأموال الموقوفة وتنميتها على مرّ السنين ولو عن طريق الإبدال والاستبدال للعقارات الموقوفة بما يتفق مع التعاليم الشرعية والقوانين الوقفية، تحقيقاً

للهدف الذي من أجله حُبست أموال الأوقاف وهو سدّ حاجات الخير والبرّ في المجتمع .

جـ- يجب التركيز على الاستثمارات الوقفية التي تلائم الفترة الحالية ودخول القرن الحادي والعشرين، وكذلك تنويع استثمار الوقف الحالي بحيث لا يقتصر على جانب معين كالزراعة، أو الاستثمار في جانب العقارات فقط، وإنما يجب الاستثمار في الشركات المساهمة الكبيرة والمصانع والاستثمار في القطاع التعليمي، والاستثمار في شركات جديدة، وكذلك العمل على إيجاد صيغ جديدة وبديلة للصيغ الاستثمارية القديمة.

د- أن يكون لوزارة الأوقاف بمجالسها المختلفة والتي تتكون من الخبراء الاقتصاديين في استثمار المال بالتشاور مع علماء الفقه الإسلامي الحق في التغيير في مصارف الوقف على غير الجهة التي خصصها الواقف ما دامت على جهة الخير، لأن حاجات المجتمع الإسلامي تتغير بتغير الزمان وهذا ما فقهه أسلافنا، وفي عصرنا الحاضر يجب ألا يقتصر الوقف على المساجد بل يجب أن يوجه لخدمة العلم والتعليم والصحة والمجتمع ومراكز البحث العلمي وإعداد العلماء في مختلف التخصصات، وأن نقيم مؤسسات إعلامية وثقافية وإذاعات مرئية ومسموعة لنشر الفكر الإسلامي وتغطية الأحداث، وبهذا تتحقق رسالة الوقف في التنمية الشاملة لكل نواحي المجتمع .

هـ- الحرص على تشجيع المجتمع على التبرع للوقف من خلال إحياء سنة الوقف، والتطوع في مشاريعه والمشاركة في برامجه، ويتم ذلك من خلال :

* تعزيز ثقة المجتمع بوزارات الأوقاف من خلال تقديم صورة إيجابية في الأمانة والمصداقية والمحافظة على أموال الوقف والتصرف فيها وفق الأولويات والضوابط الشرعية .

* نشر الوعي الوقفي بين المسلمين من خلال الإعلام المسموع والمشاهد والمقروء وخطبة الجمعة وعبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

*كسب ثقة الواقفين باعتبارهم الأساس في المؤسسة الوقفية وذلك بنسبة أوقافهم إليهم وتسميتها بأسمائهم إن أرادوا، من باب الاعتراف بدورهم وتشجيع الآخرين على الإقتداء بهم وليس على سبيل الشهرة والرياء .

* إبراز أنشطة وبرامج إدارة الوقف إلى الناس بشتى الوسائل؛ لخلق الثقة بينهم وبين وزارات الأوقاف وذلك من خلال وسائل الإعلام والزيارات الشخصية والنشرات الدورية ، والتعريف بإيرادات الوقف ومصارفه ومشاريعه .

* العمل على صيانة الأعيان الوقفية والمحافظة عليها من خلال متابعة الصيانة، ووضع الشروط على المستأجرين التي بدورها تؤدي لحفظ أموال الأوقاف من الضياع والعبث .
* مراعاة الجوانب الشرعية في تطبيق شروط الوقف وصرف الأموال التي وقفت لجهة معينة على هذه الجهة، ولا يتعداها إلى جهة أخرى حسب القاعدة الشرعية التي تنص على (أن شرط الواقف كنص الشارع)، وإذا كان هناك فائض لا ينقل إلا بإذن من الواقف أو القاضي، وحسب النصوص الشرعية التي تنص في حالات معينة على جواز نقل الصرف من شرط إلى آخر مشابهاً له إذا دعت الحاجة، ووجود فائض في الوقف الأول كتخصيص وقف على مسجد معين وقد فاضت عوائد الوقف على المسجد، هذا فينظر إذا كان هناك مسجد آخر بحاجة ماسة فيصرف عليه .

و- حثّ العلماء وطلاب الدراسات العليا ورواد البحث العلمي على الإسهام في كتابة بحوث نافعة في موضوع الوقف، من حيث تاريخه وأهميته ووسائل استثمار أمواله ودوره التنموي في بناء الحضارة، وتخصيص مكافأة سنوية لأحسن بحث يُكتب في الوقف الإسلامي تشجيعاً للباحثين في هذا المجال .

وصلَّى الله على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين

المصادر والمراجع

١-أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٣٦٦هـ.

٢-أحكام الأوقاف، أحمد بن عمرو الشيباني أبو بكر الخصاف، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ط١، ١٣٢٢هـ ، ١٩٤٤م.

٣-أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، العراق، ١٩٧٧م.

٤-الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن مودود الموصلي، دار المعرفة.

٥-الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٦-الأموال في دول الخلافة، عبد القديم زلوم، دار العلم للملايين، ط١، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م.

٧-الأوقاف في المملكة العربية السعودية، منشورات وزارة الشؤون الإسلامية.

٨-الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، عبد الرحمن بن حمد العليمي، مكتبة دنديس، عمان، ١٩٧٣م.

٩-أهمية القدس في الإسلام، عبد الحميد السائح، مطبعة التوفيق، ١٩٨١م.

١٠-البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، دار الحكمة، صنعاء، ١٠٤١ه.

١١- تاج التراجم، زين الدين قاسم بن قطلوبغا، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١٣- حقائق وإحصاءات، سامي الهداوي مطبعة دير الروم الأرثوذكسي، القدس، ١٩٥٧م.

١٤- حول رؤية مستقبلية لنظام الوقف الإسلامي، محمد الشحات الجندي، بحث مقدم إلى مؤتمر الوقف في ج.م.ع، ١٩٨٨م.

١٥- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١٦- خطط الشام، محمد كرد علي، مكتبة النووي، دمشق، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٧- الخراج، يعقوب بن إبراهيم بن حبتة أبو يوسف الأنصاري، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٩٨١م.
١٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، برهان الدين ابن فرحون، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
١٩- الدراري اللامعات في منتخبات اللغات، محمد علي الأندلسي، بيروت، ١٣١٨ه.
٢٠- دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدول العلوية، السعيد بوركبة.
٢١- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر عابدين، دار إحياء التراث.
٢٢- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٢٣- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، دار إحياء الكتب العربية.
٢٤- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٢٥- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
٢٦- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.
٢٧- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، ط١، ١٤٠٤هـ.
٢٨- سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين، مايكل دمبر، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.
٢٩- السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م.
٣٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٣١- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٢- صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو النصر إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٧٨م.

٣٤- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٢٤هـ.
٣٥- عقيدة اليهود في الوعد بفلسطين، محمد بن علي بن محمد آل عمر، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٣٦- القاموس المحيط، مجد الدين بن يعقوب الفيروزي آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٣٧- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٣٨- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٣٩- مجلة الفيصل العدد الرابع سنة ١٩٧٧م ، الصادرة عن دار الفيصل الثقافية التابعة لمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
٤٠- مجلة المنبر عدد (٣٧) سنة ١٩٩٧م، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الدينية بفلسطين.
٤١- مجلة هدى الإسلام عدد (٥+٦) شباط وآذار سنة ١٩٨٥م، الصادرة عن دائرة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية بالقدس.
٤٢- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الفكر، بيروت.
٤٣- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، دار الساقي، ط٤، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.
٤٤- معجم البلدان، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
٤٥- معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة الدمشقي، مكتبة المثنى، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٤٦- ملفات مؤسسة إحياء التراث الإسلامي بالقدس التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الدينية بفلسطين.
٤٧- منتخبات التواريخ لدمشق، محمد أديب الحصيني، دار الآفاق الجديد، بيروت.
٤٨-مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ط١، دار الفكر، بيروت،٢٠٠١م.
٤٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٥٠- المغني، ابن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.
٥١- المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، محمد أسعد الإمام الحسيني، وكالة أبو عرفة للصحافة والنشر، القدس، ١٩٠٠م.
٥٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالخطاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.
٥٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين بن المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٥٤- الهداية شرح بداية المبتدى، برهان الدين المرغناني، دار السلام، مصر، ط١، ٢٠٠٠م.
٥٥- وثيقة مقدسية تاريخية – الشيخ/ محمد الخليلي، إسحاق موسى الحسيني، مطبعة دار الأيتام الإسلامية بالقدس، ط١، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
٥٦- وزارة الأوقاف والشئون الدينية الفلسطينية- إنجازات وتطلعات- سنة٢٠٠٠م، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الدينية بفلسطين، مطبعة دار الأيتام الإسلامية بالقدس.
٥٧- الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت.
٥٨- الوقف وأثره التنموي، علي جمعة محمد، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف بالكويت، ١٩٩٣م.
٥٩- الوقف في الشريعة والقانون، زهدي يكن، دار الفكر العربية القاهرة، ١٣٨٨هـ.
٦٠-الوقف الثقافي والعلمي، أحمد الحداد، ندوة الوقف، أبو ظبي، ١٩٩٧م.
٦١- وقفيات المغاربة، أحمد العلمي، نشر دائرة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية بالقدس، مطبعة دار الأيتام الإسلامية بالقدس.